جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تقييم آليات حماية البيئة في مجال المناجم

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب: حمزي عزالدين

تحت إشراف الأستاذ: بن خالد السعدي

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): بلول فهيمة..... رئيسا

الأستاذ: بن خالد السعدي..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): ميسون ياسمينة..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:2024/06/29

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي ﷺ: **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».**

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل المشرف على هذا البحث الأستاذ بن خالد السعدي، فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى

روحي أمي الغالية رحمها الله واسكنها فسيح جناته

أبي وإخوتي

زوجتي درب في حياتي

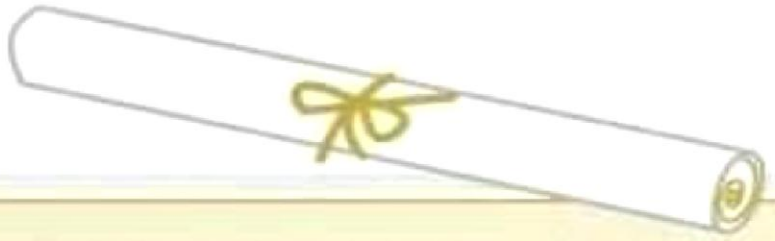

قائمة لأهم المختصرات

1- باللغة العربية:

_ ج.ر.ج.ج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

_ ص صفحة

_ ص ص من الصفحة إلى الصفحة

_ ط طبعة

2- باللغة الفرنسية:

_ R.A.S.J.E.P.: Revue Algérienne des Sciences Juridiques,Economiques et Politiques

_ P.U.F :Presses Universitaires de France

مقـــــــدمة

تتعرض البيئة بمختلف مكوناتها إلى العديد من التهديدات والمخاطر بسبب التلوث الناجم عن أنشطة الإنسان المختلفة، خاصة الأنشطة المنجمية المختلفة الملوثة والمضرة بسلامة البيئة([1])، والمستنزفة والمهددة لاستدامة إستغلال الموارد الطبيعية الموجودة فيها، مما دفع المشرع الجزائري إلى السعي لوضع الأليات القانونية الكفيلة بتنظيم علاقة الانسان مع بيئته، وتنظيم سلوكه تجاهها، وتكريس ادوات قانونية وإدارية كفيلة بحماية البيئة الناتجة عن التلوث المنجمي.

لقد تضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة([2])، تفعيلا للطابع الوقائي من أجل حماية البيئة عبر تكريس أليات تقنية تهدف إلى الحد من وقوع أضرار التلوث أو التقليل منها، حيث ترجمت هذه القواعد البيئية التقنية ضمن دراسات فنية قبلية من اجل تعزيز الطابع الوقائي لها، حيث تعد هذه الادوات تعبيرا على مختلف المبادئ التي جاء بها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تعتبر الثروة المنجمية من بين أهم الثروات الطبيعية، لأنها تمثل عامل من عوامل الانتاج الصناعي ولذلك عنت الدول بها عناية خاصة حيث كرست لها قوانين تحدد كيفيات استغلالها.

---

(1) معمري محمد، *الحماية الادارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، 2021، ص.أ.

(2) قانون 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل بالقانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 يوليو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج.ج.، عدد 31، صادر في 13 مايو 2007، وبالقانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 13، صادر في 28 فبراير 2011.

والجزائر كغيرها من الدول اعتبر الدستور الثروة المنجمية من الاملاك التي تملكها المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الارض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية الحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات([1]).

كرس المشرع الجزائري أول قانون يتعلق بموضوع ممارسة الانشطة المنجمية في سنة 1984، ووضع قواعد قانونية إدارية كفيلة بحماية البيئة ومكافحة الجرائم الماسة بها حاصة تلك الناتجة عن التلوث الصناعي والمنجمي([2]).

إن الاحكام الجديدة التي تضمنها قانون المناجم([3])، تؤكد على عدم إمكانية ممارسة النشاطات المنجمية من بحث أو استغلال إلا بموجب تراخيص منجمية بعد موافقة الوالي المختص اقليميا، وكذلك إعادة هيكلة وتنظيم وكالتي ضبط قطاع المناجم، فنجد الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تحت إسم جديد بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، واعادة هيكلة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تحت اسم وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر.

---

(1) أنظر في هذا الإطار المادة 16 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.رج.ج.، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج..ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016،(استدراك، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016)، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

(2) قانون رقم 84-06، مؤرخ في 07 يناير 1984، يتعلق بالانشطة المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 05، صادر في 31 يناير 1984.(ملغى)

(3) قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

إن اتساع الانشطة المنجمية أدى الى الحصول على العديد من المخلفات المتمايزة، فبعضها غازي ينتشر في الهواء، والبعض سائل يتم التخلص منه بإلقائه في مياه البحر والبعض الاخر في شكل أجسام صلبة، مما أدى إلى الإخلال بالمنظومة الايكولوجية نتيجة التلوث([1]).

قد عرفت الجزائر خلال السنوات الاخيرة تطورا صناعيا ملحوظا إذ أنه خلال هذه الفترة تم إنشاء أكبر المنشآت الصناعية التي عرفتها البلاد مثل مركب الحجار، الونزة للحديد والصلب إضافة إلى تطور مصانع الزنك في الجزائر، والمحاجر والمقالع التي تبقى نقطة سوداء في تدهور مكونات البيئة بمختلف أنواعها، رغم ان القطاع المنجمي في الجزائر يبقى ضعيفا، إلا أنه بالمقابل يساهم بشكل كبير في تدهور البيئة وتلوثها، ويرجع ذلك إلى عدة اشكالات منها ضعف التخطيط وعدم إعطاء أهمية قصوى لهذا القطاع وذلك بوضع ترسانة قانونية للحد من تلوث البيئة جراء الانشطة المنجمية، حيث أصبحت البيئة في الوقت الراهن عرضة للاستغلال غير الرشيد نتيجة اتساع الانشطة الصناعية والمنجمية وإدخال ملوثات على مختلف مكونات البيئة، وبذلك أصبحت ملحة إلى وضع قواعد قانونية ونظامية تضبط سلوك الانسان في تعامله مع البيئة([2]).

تعالج هذه الدراسة مسألة تقييم الأدوات والاشكالات المتعلقة بحماية البيئة من مختلف الانشطة المنجمية، وذلك من خلال البحث في كيفية تكريس المشرع هذه الأدوات ومعظم الاشكالات التي تعاني منها البيئة في قطاع المناجم.

تظهر أهمية هذا الموضوع في الجانب النظري من خلال دراسة النظام القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة من مختلف مؤسسات الصناعة المنجمية باعتبارها منشآت مصنفة.

---

[1] محمود عبدالمولى، *البيئة والتلوث*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص. 15.

[2] سايح تركية، *حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية*، ط.1، دار نشر مكتبة الوفاء القانونية، ، الاسكندرية، 2014، ص. 27.

أما الأهمية العملية فتظهر من خلال تحديد الإشكالات القانونية والادارية لحماية البيئة في مجال قطاع المناجم، وكذلك تحديد العوائق الادارية والقانونية ومحدودية الجمعيات البيئية في دورها الحمائي للبيئة جراء الانشطة المنجمية.

تعود أسباب إختيار موضوع تقييم اليات حماية البيئة في مجال المناجم إلى الرغبة الملحة في البحث عن كيفية تنظيم المشرع لأدوات حماية البيئة من الانشطة المنجمية، بإعتباري عضوا ناشطا في المجال البيئي بالإضافة إلى عدم وجود دراسات سابقة حوله ، وهو ما يساعد على تبيان الاشكالات المتعلقة بحماية البيئة في مجال الأنشطة المنجمية.

لقد سعت مختلف الأنظمة القانونية للبحث عن الوسائل القانونية الكفيلة لحماية البيئة من مختلف الأضرار الناجمة عن الأنشطة المنجمية، ووضع قواعد قانونية تهدف الى تنظيم الأنشطة المنجمية من أجل حماية البيئة من الأخطار التي قد تنجر عنها، وبذلك فإن الإشكالية الرئيسة التي تتمحور حولها هذه الدراسة تكمن في: **إلى أي مدى يمكن للأليات المُكّرسة في قطاع المناجم أن تساهم في تحقيق حماية البيئة؟**، حيث تتفرع منها تساؤلات فرعية تتمثل في التساؤل عن الأدوات القانون والادارية المكرسة من طرف المشرع الجزائري لحماية البيئة في مجال المناجم؟ وعن الإشكالات التي تعاني منها البيئة في مختلف الأنشطة المنجمية؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين: تكريس أدوات حماية البيئة في مجال المناجم في(**فصل أول**)، أما الجزء الثاني من هذه الدراسة فقد خُصّصَ لتحديد إشكالات حماية البيئة في مجال المناجم (**فصل ثاني**).

الفصل الأول

تكريس أدوات حماية البيئة

في مجال المناجم

الفصل الأول: تكريس أدوات حماية البيئة في مجال المناجم

تعتبر النصوص القانونية الداخلية المصدر التطبيقي على الصعيد الداخلي والمعتمد محليا من أجل حماية البيئة، إذ تترجم في كثير من الأحيان الإرادة الاتفاقية الدولية الرامية إلى حماية البيئة، حيث تصدر مجموعة من النصوص القانونية الداخلية الكفيلة بتنظيم هذه الحماية والتي تتضمن مجموعة من الأدوات القانونية، إذ تعد هذه الأدوات اليات تقنية تجمع بين الوقاية والرقابة من أجل الوصول إلى ضبط الأضرار التي تمس بالبيئة وذلك لحماية مختلف عناصرها من التدهور الناجم عن التلوث([1]).

جاء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة من مختلف الأنشطة البيئية الملوثة بما فيها النشاطات المنجمية، حيث تبنى المشرع الجزائري أدوات كفيلة لحمايتها بشكل عام، وبذلك تعد هذه الوسائل وصفا عن مختلف المبادئ التي أتى بها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كمبدأ الملوث الدافع، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد البيئية([2])، وبعد الدراسة والبحث في المنظومة القانونية الجزائرية عن كيفية إعمال المبادئ والأدوات السالفة الذكر من أجل حماية البيئة من التدهور الذي ينجم أو قد يحدث عن مختلف الأنشطة المنجمية، يتبين لنا أن المشرع الجزائري إعتمد على أدوات قانونية متنوعة كالدراسات البيئية والتراخيص المنجمية لحمايتها (**المبحث الأول**)، إضافة إلى تبنيه أدوات إدارية أو الإطار المؤسساتي لممارسة النشاطات المنجمية متمثلة في الإدارة الكلاسيكية والجماعات الإقليمية والوكالتين المنجميتين بإعتبارهما سلطات إدارية مستقلة تعمل في المجال المنجمي(**المبحث الثاني**).

---

(1) معمري محمد، مرجع سابق، ص.03.

(2) قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

المبحث الأول: الأدوات القانونية لحماية البيئة عن استغلال الأنشطة المنجمية

تتشكل النصوص القانونية الداخلية المصدر التطبيقي محليا والمعتمد ميدانيا من أجل حماية البيئة، حيث تؤسس مجموعة من القواعد الداخلية الناجعة بتنظيم هذه الحماية والمتعلقة بمجموعة من الأدوات القانونية، إذ تعد هذه الادوات أليات تقنية وقائية ورقابية تسعى من خلالها إلى ضبط الاضرار التي تمس بالبيئة وذلك لحماية مختلف عناصرها من التدهور الناتج عن مختلف الانشطة الملوثة، ومن هذا المنطلق قد تضمن القانون رقم 03-10([1])، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجموعة من الأدوات القانونية الرامية إلى حماية البيئة من الانشطة المنجمية، حيث تبنى من خلالها المشرع الجزائري وسائل تقنية تكفل هذه الحماية بشكل عام، وبذلك تعد هذه الادوات تعبيرا لمختلف المبادئ التي أسسها قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

كانت سياسة حماية البيئة تقوم بشكل أساسي على المقاربة الوقائية من خلال وضع تدابير قبلية بضرورة صياغتها على النحو الذي يضمن حماية فعالة للبيئة([2])، يظهر أن المشرع اعتمد على وسائل قانونية تظهر في كل من الدراسات البيئية كأليات قانونية لحماية من الأنشطة المنجمية والتي تتضمن كلا من دراسة التأثير في البيئة و كذا موجز التأثير على البيئة، وكذا ألية دراسة الخطر كأداة قانونية أيضا لحماية البيئة من الانشطة المنجمية(**مطلب أول**)، كما تم إعمال نظام الرخصة كأليات قانونية وتظهر في الترخيص المنجمي سواءا كان في بالنسبة للبحث المنجمي أو الاستغلال المنجمي (**مطلب ثاني**).

---

(1) قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(2) ROCHE Catherine, *L'essentiel du droit de l'environnement*, 5ème édition, Gualino, Paris, 2009, p. 26 .

المطلب الأول: الدراسات البيئية كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة المنجمية

تشمل البيئة مجموعة من العناصر الحيوية واللاحيوية حيث تظهر في شكل بيئة طبيعية وهي المظاهر التي لا يتدخل الإنسان في وجودها وتتمثل هذه المظاهر في المناخ و التضاريس والمياه السطحية والجوفية والتنوع البيولوجي والثروة الحيوانية والنباتية، أما البيئة المشيدة او التي يتداخل فيا الحيز المكاني التي يمارسه الإنسان من تشييد الطرق والمنشآت وبنايات، كما جاء التعريف القانوني لقانون حماية البيئة من خلال القانون رقم 03-10 مفهوما واسعا ودقيقا والذي يعني شمولها لكل من الوسط الطبيعي الذي يحتوي على مجموعة من العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتربة، إضافة إلى الوسط الصناعي المشيد كالمنشآت المصنفة والأثار([1])، وقد اعتمد المشرع الجزائري قصد حماية البيئة على مجموعة من الأليات القانونية الكفيلة في مجال الانشطة المنجمية([2])، فالدراسات البيئية تندرج ضمن الأعمال القانونية للإدارة([3])، وتظهر هذه الدراسات في دراسة وموجز التأثير في البيئة **(الفرع الأول)** ودراسة الخطر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دراسة وموجز التأثير على البيئة

تعتبر دراسة وموجز التأثير في البيئة المظهرين الأولين من الدراسات البيئية الهادفة لتقييم الاثار البيئية لمختلف الانشطة بما فيها المنجمية، ومن أجل تحديد مضمون هاتين الدراستين لابد بتحديد المقصود بهما **(أولا)**، ثم تحديد مجال تطبيقهما على الانشطة المنجمية**(ثالثا)**.

---

(1) لكحل أحمد،" مفهوم البيئة ومكانها في التشريعات الجزائرية"، *مجلة الفكر*، المجلد 06 ، العدد السابع، 2010، ص 226.

(2) وناس يحي، *الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر*، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007، ص. 172.

(3) ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie- Christine, *Le droit administratif*, Berti éditions, Alger, 2009, p. 145.

أولا: مفهوم دراسة وموجز التأثير على البيئة

نظرا لأهمية الدراسات البيئية المتعلقة بتأثير الأنشطة الملوثة على البيئة باعتبارها أداة قانونية تسمح بمعرفة الأضرار التي تلحق أضرارا على البيئة، مما يستدعي تحديد تعريفهما.

1- المقصود بدراسة وموجز التأثير على البيئة

يعتبره جزء من السياسات الحديثة المتخذة من قبل الادارة لتحديد مختلف الاثار الايجابية والسلبية المتوقع حدوثها اثناء بداية النشاط المراد قيامه([1])، حيث تعتبر أداة مهمة من أجل الوصول إلى تنمية مستدامة تتضمن حماية البيئة([2])، كما تعرف أيضا إخضاع مختلف المشاريع حاصة منها الصناعية لإجراء مسبق يتضمن تقييما مسبق لأثر هذه المشاريع على البيئة([3]).

إن موجز التأثير على البيئة هو ذلك التقرير الذي يتضمن معلومات مقتضبة تتضمن مختلف الاجراءات التي يجب أن يحترمها مشروع ما من أجل إعتباره مشروعا مراعيا للبيئة([4])، يشكل موجز التأثير في البيئة الشكل الثاني لدراسات تقييم التأثير على البيئة، كما يعرف دراسة التاثير بأنها عملية جرد للأثار السلبية للمشروع على البيئة([5]).

---

(1) إسماعيل نجم الدين زنكنة، *القانون الاداري البيئي: دراسة تحليلية مقارنة*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 ، ص. 384.

(2) **ANDRÉ Pièrre** , **DELISLE Claude E**, **REVERET Jean-Pierre et SENE A**, *L'evaluation des impacts sur l'environnement* ; processus acteurs et pratique pour un développement durable, 3ème édition, Presses Internationales Polytechnique, canada , 2010., p. 26.

(3) بن أحمد عبد المنعم، *الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص. 93.

(4) PRIEUR Michel, *Droit de l'envirennement*, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2001, p. 73.

(5) BENACEUR Youcef, « Les études d'impacts sur l'environnement en droit positif algerien » , *R.A.S.J.E.P*, N° 03, p. 445 .

2- إطار تنظيمي لدراسة وموجز التأثير على البيئة

بين المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتمم من أجل تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة تطبيقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفيما يلي تحديد مضمون دراسة التأثير في البيئة، ثم تحديد إجراءات فحص دراسة التأثير في البيئة والمصادقة عليها([1]).

لقد بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 أن الهدف من دراسة أو موجز التأثير في البيئة هو تحديد ملائمة في إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الاثار المباشرة او الغير مباشرة، إضافة إلى تحديده من المرسوم التنفيذي رقم 07-144([2]) المتضمن قائمة المؤسسات المصنفة لحماية البيئة من دراسة وموجز التأثير للمنشآت المعنية في الملحق المرتبط به، ووفقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 السابق الذكر فيجب أن يتضمن محتوى دراسة وموجز التأثير في البيئة المعد وفقا لحجم المشروع مختلف الأثار المتوقعة على البيئة لاسيما منها مايلي:

_ تقديم مكتب الدراسات المعد لدراسة التأثير في البيئة مرفقا بنسخة من قرار إعتماده

_ تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وخبرته المحتملة في المشروع

_ تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة خيارات المشروع مع شرحها

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 9 اكتوبر 2018، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر في 17 أكتوبر 2018، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241، مؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج.، عدد 54، صادر في 08 سبتمبر 2019.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

_ تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والاضرار التي قد تنجر من بداية الاستغلال

_ الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن على الخصوص مختلف موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية أو البحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقا بمخطط الوضعية ومخطط الكتلة([1]).

3- فحص دراسة وموجز التأثير في البيئة والمصادقة عليها

أحاط التنظيم الخاص بدراسة التأثير على البيئة بجملة من الإجراءات يجب إتباعها قصد المصادقة على الدراسة، إذ يجب أن تودع الدراسة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في ظرف أربعة عشر نسخة ونسختين رقميتين مؤشر عليها من طرف مكتب الدراسات([2])، وينتج عن قبول دراسة التأثير من المصالح المختصة إعلان الوالي المختص بقرار فتح تحقيق عمومي للجمهور لإبداء رأيهم حول المشروع وذلك بوضع سجل مرقم لدى مصالح البلدية المختصة إقليميا([3]).

بعد نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة التأثير في البيئة متضمنا أراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مع إرفاق معه محضر المحافظ المحقق، والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الأراء الصادرة نتيجة التحقيق العمومي إلى الوزير المكلف بالبيئة([4])، كما يمكن الإستعانة بكل خبرة من مختلف القطاعات الوزارية التي من شأنها تساعد على المصادقة.

---

(1) معمري محمد، مرجع سابق، ص. 12.

(2) أنظر المادة 6 فقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوي المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

(3) المادة 9 من المرجع نفسه.

(4) بن موهوب فوزي، *إجراء دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 62.

يتم ايداع موجز التأثير على البيئة لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ من طرف صاحب المشروع، تفحص المصالح التقنية المختصة الملف ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة ويمنح مهلة شهر لصاحب المشروع لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة([1])، يوافق الوالي المختص على موجز التأثير، أما في حالة الرفض فيجب أن يكون رفضه مبررا، ويجب تبليغ صاحب المشروع بالقرار محل الرفض ولا يمكنه الطعن فيه ([2]).

ثانيا: تطبيقات دراسة وموجز التأثير في البيئة على الانشطة المنجمية

لقد ألزم قانون المناجم من خلال المادة 126 كل طالب للترخيص لاستغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق بدراسة تأثير على البيئة ودراسة الخطر جراء نشاطه([3])، حيث تخضع هذه الدراسات إلى الفحص وموافقة السلطات المختصة طبقا للتنظيم الساري المفعول.

1/ محتوى دراسة التأثير في قطاع المناجم

يجب أن يتضمن محتوى دراسة التأثير في البيئة في إطار التنمية المستدامة الأسباب التي من خلالها تمت دراسة الخيارات في المشروع المنجمي، والاجراء المتبع لإختيار طريقة الاستغلال وكذا الظروف التقنية للإستغلال التي تضمن إستقرار وتوازن الوسط الطبيعي([4])، وتنجز دراسة التأثير في البيئة من قبل مكاتب دراسات معتمدة في مجال البيئة غير أن المشرع لم يحدد المكاتب المعدة للدراسة.

---

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى المصادقة على دراسات وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[2] المادة 18 الفقرتين 2 و 5 من المرجع نفسه.

[3] المادة 126 من قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 127 من المرجع نفسه.

2- فحص دراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم والمصادقة عليها

سبق تحديد التنظيم الخاص بدراسة التأثير في البيئة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-145، بإتخاذ جملة من الإجراءات الواجب إتباعها قصد الفحص والمصادقة على الدراسة([1])، غير أن يمكن القول أن دراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم تعد دراسة واحدة سواء بالنسبة لرخصة المؤسسات المصنفة أو الرخص القطاعية الخاصة بنشاطات قطاع المناجم.

3- مجال تطبيق موجز التأثير على البيئة في الانشطة المنجمية

بينت المادة 128 من قانون المناجم أنه يتعين على كل طالب لترخيص منجمي سواء بالإستكشاف أو الإستغلال المنجمي أن يرفق طلبه بمذكرة التأثير على البيئة لنشاطه المنجمي المقرر([2])، وبينت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 إجراءات الإيداع والدراسة والمصادقة لموجز التأثير في البيئة، حيث تتوج بموافقة الوالي المختص وبمراقبة مصالح البيئة([3]).

الفرع الثاني: دراسات الخطر على البيئة

لقد تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تفعيلا للطابع الوقائي من أجل حماية البيئة عبر تكريس اليات تقنية تهدف إلى تفادئ وقوع أضرار التلوث أو التقليل منها ([4]). لدراسة هذا الموضوع نبين(**أولا**) المقصود بدراسة الخطر والهدف منه (**ثانيا**).

---

[1] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 128 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[3] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

[4] وناس يحي، مرجع سابق، ص. 172.

أولا: مفهوم دراسة الخطر

يتضمن هذا العنصر المقصود والهدف بدراسة الخطر في القطاع المنجمي فيما يلي:

1- المقصود بدراسة الخطر

عرفت المادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ([1])، ان الخطر هو خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها مخاطر للأشخاص والثروة البيئية، ويعرف أيضا بالإحاطة بالمخاطر التي قد تنجم عنها أثناء عملية الإستغلال.

2- الهدف من القيام بدراسة الخطر

تهدف دراسة الخطر إلى تحديد المخاطر المباشرة والغير مباشرة التي بإمكانها إلحاقها ضررا على الأشخاص والبيئة من جراء نشاط المنشأة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، فدراسة الخطر إجراء يتضمن جرد الحوادث والأخطار التي يمكن ان تنجم عن استغلال هذه المنشأت([2]).

3- كيفيات المصادقة على دراسة التأثير

حيث بينت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أن تحديد كيفيات المصادقة عليها يتم وفقا لقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، وقد بينت المادة 2 من هذا القرار الوزاري أن فحص دراسات الخطر تعد على صاحب الطلب([3]).

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المسبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 4 جويلية 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167، مؤرخ في 19 أفريل 2022، ج.ر.ج.ج.، عدد 29، صادر في 24 أفريل 2022.

[2] BAILLON Nathalie et NAHMIAS Nicolas et SACKSICK Elsa, Pratique du droit de l'environnement, Editions Le Moniteur, Paris, 2006, p. 151.

[3] أنظر المادتين 9 و10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج.، عدد 3، صادر في 27 جانفي 2015.

من طرف مكاتب معتمدة ومختصة في مجال البيئة ويتم إيداع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا، ثم يرسلها الوالي إلى اللجنة الوزارية بالنسبة للمنشأت من الفئة الأولى، أو يتم إرسالها إلى اللجنة الولائية بالنسبة للمنشأت من الفئة الثانية([1])، حيث تفحص دراسة الخطر من طرف اللجان طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198([2]).

ثانيا: دراسة الخطر في القطاع المنجمي

يعتبر قطاع المناجم من أخطر القطاعات حيث يتميز بأخطار ذات طابع خاص نظرا لإستعمال ألات ومواد متفجرة خلال العمل على استغلال المنشآت الجيولوجية قد تؤدي إلى إحداث أضرار متعددة([3])، وهذا ما يقتضي تحديد المقصود بالخطر المنجمي وتبيان ضوابطه.

1- المقصود بالخطر المنجمي

عرفت المادة 4 فقرة 20 من القانون 14-05 المتعلق بالمناجم الخطر المنجمي على أنه كل حدث يمكن أن يطرأ بفعل النشاطات المنجمية والذي من شأنه إحداث مخاطر تمس بالأمن العمومي والصناعي، يخص دراسة الخطر في التشريعات البيئية نجد ان المشرع الجزائري جعلها من قبل الدراسات التقنية الاستباقية على المشاريع الصناعية عامة والمنشات المصنفة خاصة مما يوحي اهمية البعد البيئي في المجال الاستثماري([4]).

---

(1) أنظر المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، يحدد كيفيات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

(3) معمري محمد،" دراسة الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة المنجمية"، *مجلة القانون والمجتمع*، المجلد 9، العدد 1، سنة 2021، ص. 239.

(4) بن خالد السعدي، *قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 12.

يمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حالة وجود خطر وشيك قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على التوازن الإيكولوجي أو حماية البيئة، أن تملي لصاحب الترخيص المنجمي التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح أو تعليق النشاط حيث يعلم الوالي بذلك، وتتخذ السلطة المحلية المختصة إقليميا في حالة وقوع حادث خطير مثل المتفجرات التي يستعملوها أصحاب المقالع كل التدابير الملائمة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما([1]).

2- الأحكام الخاصة بالخطر المنجمي

أحاط المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون المناجم الخطر المنجمي بمجموعة من الشروط التي يجب احترامها ومراعاتها ويبرز ذلك من خلال النقاط التالية:

ـ حماية العمال والمستخدمين من الأخطار المنجمية، يجب على صاحب الترخيص المنجمي حماية صحة العمال وإحترام حقوقهم ذات الصلة المقررة في قانون المناجم.

ـ حماية المخاطر والأضرار بعد غلق المكمن الجيولوجي وفقا للمادة 86 من قانون المناجم، فإن الموقع المنجمي محل التخلي يكون صاحب الترخيص مسؤولا عن كل ضرر قد ينجم جراء الأشغال السابقة.

ـ نظام التأمين على الأخطار المنجمية وفقا لأحكام المادة 61 من قانون المناجم على صاحب الترخيص أن يكتب وثيقة عقد تأمين خاص ضد الأخطار المنجمية.

ـ اصلاح الأضرار، لقد أكدت ذلك نص المادة 124 فقرة 7 من قانون المناجم الجزائري أن صاحب الترخيص ملزم بالتعويض على الأضرار التي ألحقت الأشخاص والأملاك الناتجة عن ممارسة نشاطات منجمية([2]).

---

[1] أنظر المواد 54 ، 56 و 57 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] أنظر المواد 61 ، 86 و 124 من المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الترخيص المنجمي كألية قانونية لحماية البيئة من الأنشطة المنجمية

جعل المشرع الجزائري النشاط المنجمي نشاطا مقننا، فلا يمكن إستغلاله إلا بناء على رخصة تسلمها سلطة إدارية مختصة في مجال المناجم، حيث كان المشرع يعتمد على نظام الرخصة كألية لممارسة النشاط المنجمي، مع العلم أن السند المنجمي كان يحمل تسميتي الرخصة والترخيص حيث نجد في مجال البحث المنجمي رخصة التنقيب المنجمي وترخيص الاستكشاف المنجمي، وأما في مجال الإستغلال فنجد الترخيص بإستغلال منجم صغير أو متوسط ورخصة الاستغلال المنجمي الحرفي، وخارج نظام السند المنجمي نجد رخصة الجمع واللم للمواد المعدنية ورخصة استغلال المقالع والمحاجر، ومن خلال ما سبق نتناول في هذا المطلب ماهي الترخيص المنجمي في**(فرع أول)**، والالتزامات المترتبة على عاتق صاحب الترخيص لحماية البيئة **(فرع ثاني)**

الفرع الأول: مفهوم الترخيص المنجمي

حاول المشرع الجزائري تقديم تعريف ترخيص المنجمي من خلال القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم، حيث نتناول في هذا الفرع خصائص الترخيص المنجمي (**أولا**)، وكيفيات منحها (**ثانيا**)، ونحدد أشكال التراخيص المنجمية (ثالثا).

أولا: خصائص الترخيص المنجمي: ونذكر في هذا الصدد خاصتين وهما:

1/ الترخيص المنجمي وثيقة إدارية مقننة

مما لا شك أن إلزامية الحصول على الترخيص لممارسة النشاط المنجمي يدل على أنه نشاط مقنن محضور على الأشخاص اللذين لا يملكون هذا الترخيص وهذا نظرا لاهميته البالغة بالنسبة للتنمية في المجالات الاقتصادية وتفعيل عجلة استثمارها الوطني([1]).

---

[1]بن على صليحة،" أهمية الترخيص المنجمي وما يرتبه من التزامات على حماية البيئة"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 11، العدد 01، سنة 2024، ص. 227.

وبناءا على ذلك وضع القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم تعريفا للترخيص المنجمي بمقتضى الفقرة 13 من المادة 04 بقولها بأنه " وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الإستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي"([1])، إنطلاقا من هذا التعريف يكون الترخيص المنجمي وثيقة إدارية تسلمها سلطة إدارية مختصة تتعلق بنشاط موضوعه مادة معدنية أو متحجرة ضمن مساحة يحددها أثناء ملف التخطيط والدراسة([2]).

وتأسيسا لذلك يعد الترخيص المنجمي ترخيص إداري تمنحه سلطة إدارية لمن يطلبه من الاشخاص وتكون مختصه بإصداره وهي الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي تعتبر هيئة مختصة بضبط النشاط المنجمي ومراقباته على كافة التراب الوطني فيحدث هذا الترخيص اثار قانوني حيث يمكن المخاطب به من ممارسة نشاطه ضمن الاطار القانوني وعليه تنشأ حقوق والتزامات([3]).

2/ الترخيص المنجمي وثيقة رسمية تسلمها سلطة إدارية مختصة

تختص الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بمنح هذه التراخيص كونها السلطة الأصلية لتقديم جميع التراخيص سواء كانت تتعلق بالبحث أو الإستغلال المنجمي وفق إجراءات معينة تتمثل في الحصول على إبداء رأي من الوالي المختص إقليميا([4]).

---

(1) أنظر المادة 4 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(2) سردو محمود، *النظام القانوني لممارسة الانشطة المنجمية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص. 132.

(3) المادة 110 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(4) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 5 أوت 2018، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، صادر في 8 أوت 2018.

بالرجوع إلي نص المادة 19 من القانون 03-10([1])، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنها تنص على شرط الحصول على رخصة الاستغلال مسبقا من طرف الوالي المختص إقليميا قبل الحصول على ترخيص منجمي، وهذا ما نستنتج من خلال ما ورد في قانون المناجم حول كيفية الحصول على تراخيص المنجمية أن هناك فرق ما جاء به قانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

وعملا بأحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية والمادة 106 من القانون المتعلق بالمناجم نجد أنه يمنح التراخيص بثلاث طرق، إما بالتراضي وإما بالمزايدة أو بالمنح المباشر([2]).

ثانيا: كيفية منح التراخيص المنجمية

تنص المادة 106 من القانون رقم 14-05 على طريقة التراضي بقولها: " تعطى الأولوية لمنح التراخيص لأشغال منجم أو إستغلال مقلع، لصاحب الترخيص بالإستكشاف الذي قام بتقدير المكمن ويرغب في مباشرة عملية الاستغلال المنجمي ، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 98 و 104 أعلاه"، وهذا يعني أن طالب الترخيص يبين رغبته في الحصول على ما يريد وذلك بتقديم طلبه مرفقا بمجموعة من الوثائق التي يحددها القانون([3])، وتتمثل هذه الوثائق في طلب الترخيص ومخطط لدراسة الجدوى متعلقة بموضوع الترخيص تتضمن عدة جوانب منها القانونية والمالية والفنية والبيئية، بالإضافة إلى المخططات البيئية ووضع دراسة متعلقة بالتأثير على البيئة التي تعد من طرف مكاتب الدراسات المعتمدة وتكون على عاتق صاحب الطلب.

---

[1] أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

[3] المادة 106 من قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

يتم دراسة الطلب والفصل فيه بعد استشارة المصالح التقنية المختصة حسب نص المادة 104 من القانون 14-05 بقولها " لا تسلم تراخيص الاستغلال المنجمي إلا بعد الدراسة والموافقة على ملف الطلب، الذي يعده صاحبه ويرسله الى السلطة الادارية المختصة طبقا لأحكام المادتين 20 و 64 من هذا القانون"([1]).

عرف المشرع الجزائري منح الترخيص بطريقة المزايدة لمزاولة النشاط المنجمي بموجب نص المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 بأنه إجراء يهدف إلى الحصول على عروض عدة مزايدين بعد الدعوة إلى المنافسة واختيار الطالبين، وفقا لما تقتضيه الشروط المطبقة على المزايدة المعنية([2])، في طريقة المزايدة هناك توافر شرطين نستخلصهما من خلال نص المادة 106 من قانون المناجم، وكذلك المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-66 المتضمن كيفيات منح السندات المنجمية عن طريق المزايدة([3]).

ثالثا: أشكال التراخيص المنجمية

من خلال نص المادة 62 من القانون المتعلق بالمناجم ، ينقسم الترخيص المنجمي بدوره إلى قسمين وإلى أقسام التي ينقسم إليها كل قسم فالنسبة للبحث المنجمي نجد كل من الترخيص بالتنقيب المنجمي والترخيص بالإستكشاف المنجمي ، وفي مجال الإستغلال المنجمي نجد كل من لاستغلال مقلع الترخيص لاستغلال منجم حرفي والترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع والجني للمواد المعدنية من نظام المقالع.

---

(1) المادة 104 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(2) المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدد كيفيات منح وإجراءات التراخيص المنجمية، مرجع سابق

(3) المرسوم التنفيذي رقم 02-66 مؤرخ في 6 فبراير 2002، يحدد الكيفيات المتعلقة بالمزايدة على السندات المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر في 13 فبراير 2002.

1/ بالنسبة للبحث المنجمي

تظم هذه الطائفة كل من ترخيص بالتنقيب المنجمي وبالاستكشاف المنجمي

أ/ الترخيص بالتنقيب المنجمي

ويعتبر هذا النوع من الترخيص مرحلتي البحث المنجمي ولا يمكن القيام بالاشغال إلا بموجب ترخيص([1])، ويمنح من أجل إنجاز برنامج التنقيب التكتيكي أو الإستراتيجي للبحث عن خام معدني خصوصي أو عن مؤشرات تتعلق بالمواد بالمواد المعدنية([2])، وهذا الترخيص محدد المدة ولا يمكن تجاوز مدته سنة واحدة وهو قابل للتجديد مرة واحدة عند طلب صاحب الترخيص ولا يمكن تجديده أكثر من مرتين أي أن التنقيب مدة لا تتجاوز سنتين([3]).

ب/ الترخيص بالإستكشاف المنجمي

وهو المرحلة الثانية من مراحل البحث المنجمي بعد التنقيب ، ولا يمكن القيام به إلا بموجب ترخيص يمنح كأصل بعد القيام بعملية التنقيب، وحتى يتمكن صاحب الطلب الذي قام بعملية التنقيب واستكشاف وجود مواد معدنية أو متحجرة من القيام بعمليات الحفر والاستخراج فيجب عليه الحصول على رخصة بالإستكشاف التي تكون مدته 3 سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر ولمدة لا تتجاوز سنتين على الاكثر([4]).

2/ بالنسبة للاستغلال المنجمي

ورد في قانون المناجم أن التراخيص بالإستغلال المنجمي تكون على ثلاث أشكال والمتمثلة في:

---

[2] أنظر المادة 87 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] المادتين 88و89 من المرجع نفسه.

[3] بلفضل محمد وصوفي بن داود،" الترخيص المنجمي كألية لممارسة النشاط وحماية البيئة"، *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 643.

[4] المادة 107 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

أ/ الترخيص لإستغلال منجم

يمكن لصاحب الطلب استغلال مواد معدنية قابلة للاستغلال التجاري، ويعتبر الاستغلال المنجمي اخر مرحلة من مراحل البحث المنجمي، وهي مرحلة الاستكشاف المنجمي من طرف صاحب الترخيص الذي اكتشف مواد متحجرة أو معدنية([1])، حيث قرر له المشرع حق المخترع الذي يمكنه من الحصول على ترخيص استغلال إذا قام بجميع التزاماته ووافقت عليه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية([2]).

ب/ الترخيص لإستغلال مقلع

يمنح هذا الترخيص عن طريق الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد أخذ إبداء رأي الوالي المختص إقليميا، غير أنه تعطي الأولوية لصاحب الترخيص بالاستكشاف، وتحدد مدة الترخيص ب 20 سنة قابلة للتجديد عدة مرات مدة كل واحدة 10 سنوات على الأكثر([3])

ج/ الترخيص لإستغلال منجمي حرفي

يمنح هذا النوع من الترخيص من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات قابلة للتجديد عدة مرات لا تتجاوز كل واحدة منها سنتين بشرط أن يكون هذا النوع من الترخيص بالطرق التقليدية واليدوية([4])، كما صدر قرار يحدد نوذج خاص لدفتر الأعباء المتعلق بشروط وكيفيات الاتسغلال المنجمي الحرفي للذهب([5]).

---

(1) بلفضل محمد و صوفي بن داود، مرجع سابق، ص. 643.

(2) سردو محمود، المرجع السابق، ص. 131.

(3) المادة 107 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(4) المادة 108 من المرجع نفسه.

(5) قرار مؤرخ في 01 ديسمبر 2020، يحدد نموذج دفتر الأعباء المتعلق بشروط وكيفيات الاستغلال المنجمي الحرفي للذهب، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 2020.

د/ الترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع

تنحصر عملية اللم والجمع والجني للمواد المعدنية في نظام المقالع وتمارس عن طريق ترخيص منجمي يمنحه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لمدة حددها القانون المتعلق بالمناجم سنتين بإمكانية تجديدها دون أن يذكر المشرع عدد التجديدات ولا مدة التجديد، وسكوت المشرع يعني أن مدة التجديد لا تتجاوز مدة الترخيص الاصلي وعدم ذكر المرات يوحي ذلك انه يمكن تجديد عدة مرات([1])، وتذكيرا لما سبق ان لكل فرد حق الاطلاع على ملف التحقيق العمومي للدراسات السابقة في فتح تحقيق عمومي الذي يعتبر من أهم نصوص القانون الإداري([2]).

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على عاتق صاحب الترخيص لحماية البيئة

عند منح الترخيص المنجمي يترتب على عاتق صاحبه إلتزامات كثيرة وأهمها ما يتعلق بحماية البيئة من كل المجالات، بما فيها مجال التنوع البيولوجي وعدم إستنزاف الموارد الطبيعية والإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة في الحاضر دون المساس بحاجيات الأجيال القادمة، وإتخاذ كل التدابير الوقائية لكافة الانشطة المنجمية بتصحيح الأضرار البيئية التي وقعت أو من المحتمل أن تحدث مستقبلا وهذا ما يتم تفصيله في(**أولا**)، كما يلزم لصاحب الترخيص الالتزام بالمتابعة والتأمين على الموارد المستغلة في النشاط المنجمي(**ثانيا**).

أولا: الإلتزام صاحب الترخيص بمبادئ حماية البيئة

أقرا المشرع الجزائري على أصحاب التراخيص المنجمية التقيد بالمبادئ الهادفة إلى حماية البيئة المنصوص عليها في القانون كألية رقابية بعدية والتي تتمثل فيما يلي:

---

(1) المادة 109 من القانون رقم 01-10، مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، العدد 35، صادر في 4 يوليو 2001، (ملغى).

(2) BENNADJI Cherif, « Les rapports entre l'administration et les administrés en droit algerien , l'imperative codification », *Reveue Idara*, N° 01, 2006 , p. 45.

1/ الإلتزام بمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

في هذا المبدأ عرف المشرع الجزائري هذا الأخير ضمن المادة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنه المبدأ الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، وهذا يتبين لنا أن التنوع البيولوجي ذو قابلية للتغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر([1])، بناء يكون أي إحداث لتغييرات في هذه الاخيرة يؤدي إلى إحتمال وقوع تغيير دائم في الخصائص الاساسية التي توجد في الطبيعة وكذا الغطاء النباتي ولهذا ألزم المشرع صاحب الترخيص بالمحافظة على الثروة النباتية([2]).

2/ الإلتزام بمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية

ألزم المشرع صاحب الترخيص بعدم تدهور الموارد الطبيعية الذي يعني تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والتربة وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة([3])، كما حضر قانون المناجم ممارسة الانشطة المنجمية في الأقاليم المحمية، كما ألزم المشرع السلطة الإدارية بعدم منح أي ترخيص مهما كانت الجهة الطالبة في المناطق المحمية حفاظا على التنوع البيولوجي، كما سمح المشرع للوزير المكلف بالمناجم بإنشاء محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية الملحوظة شريطة الحصول على إذن مسبق من السلطة الإدارية المختصة([4])، وأقر لمخالفة هذا الإجراء عقوبة الحبس ودفع غرامة مالية حسب ما جاء في نص المادة 145 من القانون المتعلق بالمناجم([5]).

---

[1] الفقرة 4 من المادة 4 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] بن علي صليحة، مرجع سابق، ص. 233.

[3] المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4] المادة 47 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[5] المادة 145 من المرجع نفسه.

3/ الإلتزام بمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية

ألزم المشرع على صاحب الترخيص المنجمي اتخاذ جميع التدابير الوقائية لكافة الأنشطة المنجمية، التي يمكن أن تقوم بها وذلك لتفادئ الأخطار التي يمكن أن تنجم عنها وتسبب أضرار كبيرة للطبيعة، لهذا فرض عليه تصحيح الاضرار البيئية بالاستعانة بالوسائل التكنولوجية المتطورة لتحقيق ذلك وفق نص المادة 3 من القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة(1).

4/ الالتزام بمبدأ الملوث الدافع

يعرف هذا المبدأ كل شخص تسبب في نشاطه إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن إلى حالتها الاصلية([2])، وهذا يعني أن المشرع جعل عبء الاضرار التي تصيب البيئة على عاتق المتسبب ومنه فرض عليه دفع ضرائب بيئية وتسمى هذه الرسوم بالانتفاع بجبر الاضرار، وقد الزم المشرع صاحب الترخيص المنجمي بتسديد هذه الرسوم على الانشطة الخطيرة ملوثا كيميائيا للبيئة([3]).

ثانيا: الإلتزام بالمتابعة والتأمين على الموارد المستغلة في النشاط المنجمي

إن القانون الزم صاحب الترخيص المنجمي مابعد انتهاء اشغال التنقيب والاستغلال وذلك بتأمين موارده المستغلة في النشاط المنجمي لتفادئ الحاق الضرر بالبيئة والتسبب في تلويثها والمساس بحاجيات الاجيال القادمة، وهذا ما يتم شرحه فيما يلي:

1/ الإلتزام باستمرار متابعة النشاط المنجمي

من الضروري استمرارية مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي إلى ما بعد انتهاء الاشغال التنقيب والاستغلال، حرصا على ذلك فرض المشرع

---

(1) الفقرة 6 من المادة 3 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(2) الفقرة 7 من المادة 3 من المرجع نفسه.

(3) نورالدين حمزة حسين الدراجي،" دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة"، *مجلة الحقوق*، العدد 15 ، ص. 15.

على صاحب الترخيص المنجمي القيام بكافة الاعمال الضرورية لاصلاح الضرر وإعادة الاماكن الى حالتها الاصلية، قبل مباشرة الانشطة المنجمية وذلك بإغلاق المنجم وفق ما تم التخطيط له سابقا([1])، بالاظافة إلى إعتماد كافة التدابير لمراعاة السلامة الصحية للموارد البشرية العامة في التنقيب والحفر والاستغلال من المواد الكيميائية الضارة، ويقوم بغلق الخنادق وفتحات الحفر العميقة وجمع النفايات المنجمية وردمها وفق للتشريعيات البيئية المنصوص عليها في المادة 171 من القانون المتعلق بالمناجم([2]).

2/ التأمين على الموارد المادية والبشرية المستغلة في النشاط المنجمي

ألزم المشرع الجزائري كل شخص حائز على ترخيص منجمي تأمين ضد المخاطر المنجمية بنشاطات الاستغلال أو ما يمتد محيط الاشغال أو ما يحدث منها في المرحلة ما بعد الاستغلال المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون المناجم، وعلى هذا الأساس أقر المشرع التأمين على الوارد البشرية العاملة في الورشات الصناعية الضخمة أمر ألزم القانون على صاحب الترخيص خصوصا أين يرد بقوة احتمال وجود مخاطر العمل في المواقع التي تؤدي حتما إلى حدوث أضرار خطيرة نتيجة إستعمال المواد المتفجرة(3)، غير أن هناك أنشطة أقل خطرا في تراخيص المتعلقة بالمقالع إذا استعمل وسائل يدوية في اللم والجمع ورغم ذلك لابد من تأمين اليد العاملة(4).

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، ج.ر.ج.ج.، العدد 63، صادر في 4 نوفمبر 2009.

[2] المادة 171 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[3] المادة 61 من المرجع نفسه.

[4] المادة 126 من المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الأدوات المؤسساتية لحماية البيئة في مجال المناجم

حتى لا تبقى الأدوات القانونية المعتمدة في المنظومة القانونية الجزائرية الرامية إلى حماية البيئة من الأنشطة المنجمية التي سبق لنا دراستها في المبحث الأول من هذا الفصل، وقصد تفعيلها ميدانيا يحتاج الأمر إلى تدخل سلطات وهيئات مختصة في إصدار قرارات متعلقة بحماية البيئة من الأنشطة المنجمية، حيث تم رصد هذه السلطات والهيئات في الوزارات على المستوى المركزي والجماعات الإقليمية والادارات الغير ممركزة على مستوى المحلي (**مطلب أول**)، إلى جانب المؤسسات الادارية المستقلة ذات الصبغة التجارية المتمثلة في الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية و الوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: الأدوات المؤسساتية ذات الطابع الكلاسيكي لحماية البيئة في مجال المناجم

شهد قطاع البيئة في الجزائر من الناحية الهيكلية تشكيلات متعددة، حيث كانت في بداية الأمر ملحقة بدوائر وزارية ثم بعد ذلك أخذت صفة الهيكل التقني والعلمي([1])، وتتمثل الهيئات المركزية المتدخلة في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية كل من وزارة البيئة والطاقات المتجددة ووزارة الطاقة والمناجم ووزارة الصناعة(**الفرع الأول**)، إلى جانب الإدارات المحلية كالولاية والبلدية والمديريات الولائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الإدارة المركزية لحماية البيئة في مجال المناجم

إعتمد المشرع الجزائري على مختلف الوزارات التي تصدر قرارات قصد تفعيل القوانين المتعلقة في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية، والرقابة المستمرة وبذلك سنعالج في هذا الفرع أبرز هذه الهيئات والتي تظهر في الوزارة المكلفة بالبيئة(**أولا**)، وزارة الصناعة (**ثانيا**)، ووزارة الطاقة والمناجم(**ثالثا**).

---

(1) سيعدان علي، *حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري*، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص. 218.

أولا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

يبرز دور هذه الوزارة في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية، من خلال دور الوزير المكلف بالبيئة الذي يتمتع باختصاصات متعددة منصوص عليها في عدة قوانين بدء بالمرسوم التنفيذي رقم 20-375 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد مهامه بإعتباره أعلى سلطة سلمية في الوزارة المكلفة بالبيئة([2])، كما يبرز دور هذه الوزارة من خلال الدور الذي تقوم به مختلف مصالح الإدارة المركزية التابعة لها.

1/ إختصاصات الوزير المكلف بالبيئة في القرارات المرتبطة بحماية البيئة في قطاع المناجم

حسب المادة 127 فقرة أخيرة من القانون 14-05 المتضمن قانون المناجم الجزائري، تنجز دراسات التأثير على البيئة من قبل مكاتب دراسات متخصصة في البيئة أو من خبراء أو مكاتب إستشارات معتمدة، وتعرض للوزير المكلف بالبيئة بالموافقة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167 نجد أن اعتماد مكاتب الدراسات يكون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الصناعة ووزير البيئة، وفق ما تنص عليه المادة 126من القانون 14-05، يلزم كل طالب لترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع، ان يرفق طلبه بدراسة التأثير على البيئة ودراسة المخاطر جراء نشاط منجمي، ومخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل([2])، يظهر إختصاصات الوزير المكلف بالبيئة في نشاطات قطاع المناجم في حالة طلب الحصول على ترخيص منجمي على حدود مساحة تابعة للأملاك الغابية أو للري، وذلك بموافقته على الطلب بعد الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالموراد المائية أو الغابية([3]).

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-357، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن صلاحيات وزير البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 73، صادر في 6 ديسمبر 2020.

[2] معمري محمد، ص. 167.

[3] مرجع نفسه، ص. 168.

2/ إختصاصات الإدارة المركزية لوزارة البيئة في مجال قطاع المناجم

تضم وزارة البيئة والطاقات المتجددة تحت سلطة الوزير كل من الأمين العام، ورئيس الديوان، والمفتشية العامة، ومجموعة من المديريات لها إختصاصات تتدخل في الأنشطة المنجمية، ومن أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، أسندت لها جملة من المهام في مقدمتها دراسة التأثير في البيئة ودراسة الخطر والدراسات التحليلية للبيئة، كما تقوم بزيارات للتقييم والرقابة والتفتيش، وتضم هذه المديرية 06 مديريات تبرز أهم المديريات المرتبطة بحماية البيئة من الأنشطة المنجمية وأهمها: مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية تقييم الدراسات البيئية، مديرية التغييرات المناخية، المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار المنجمية، المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير، المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة، كما نجد أيضا المفتشية العامة تختص بجملة من المهام التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 20- 358 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020([1])، تنظم المفتشية العامة لوزارة البيئة وسيرها، وبيت أحكام المادة 2 منه ان المفتشية العامة تكلف تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة بمهام الرقابة والتفتيش.

ثانيا: وزارة الصناعة

قبل التعديل الحكومي لسنة 2021 كان قطاع المناجم تابع لوزارة الصناعة بعد ذلك تم إلحاقه بوزارة الطاقة، ويبرز دور الوزارة المكلفة بالصناعة بين دور الوزير المكلف بالصناعة من خلال صلاحياته في تسيير قطاع الصناعة([2])، ويتمثل دور وزارة الصناعة من خلال صلاحيات المخولة لوزير المكلف بالصناعة والإدارة المركزية للوزارة.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-358، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتظمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

[2] معمري محمد، مرجع سابق، ص. 173.

1/ صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-393، المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 صلاحيات وزير الصناعة، والتي تتمثل أساسا في إقتراح عناصر السياسة الوطنية للحكومة في مجالات الصناعة والتنافسية الصناعية ومتابعة إعانات الدولة في القطاع العمومي الصناعي([1])، كما يتولى وزير الصناعة السهر على تنفيذ برامج تطوير الفروع والمنتجات الصناعية ويعمل من شأنه تطوير وترقية النشاطات الصناعية([2])، ويشجع على تطوير وترقية الصناعات الوليدة والناشئة والتكنولوجيات الصناعية الجديدة([3])، كما يتولى على السهر في تحديد وتطبيق تنظيمات الأمن الصناعي والمراقبة التقنية للمنشأت والأجهزة الصناعية في إعداد مقاييس الأمن الصناعي([4]).

2/ اختصاصات الإدارة المركزية لوزارة الصناعة في مجال المناجم

يسهر وزير الصناعة على السير الحسن للهياكل المركزية وغير ممركزة، وفي الجانب المركزي تشتمل وزارة الصناعة تحت سلطة الوزير كل من الامين العام، ورئيس الديوان ومفتشية عامة ومجموعة من المديريات الولائية للصناعة، تكلف هذه المديريات بصلاحيات عديدة ومتنوعة في مجال الصناعة، وما يسجل في هذا الجانب عدم الإشارة إلى أي مهام ذات صلة بحماية البيئة وعدم إعتماد التكنولوجيات الصناعية الرفيقة بالبيئة أو تقديم أي إمتيازات في مجال السياسة الصناعية الرفيقة بالبيئة، كما تسهر هذه المديريات المركزية على تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الصناعية والتكنولوجية وضمان تنفيذها.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-293 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 28 ديسمبر 2020.

[2] المادة 1 من المرجع نفسه.

[3] المادة 3 من المرجع نفسه.

(4) المادة 4 من المرجع نفسه.

ثالثا: وزارة الطاقة والمناجم

تم إدماج كل من وزارتي الطاقة والمناجم في سنة 2021 بعدما كانت مستقلتين سابقا، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 21-239([1])، المؤرخ في 31 ماي 2021، صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، بعدما كانت صلاحيات وزير المناجم كانت محددة في المرسوم التنفيذي رقم 20-267([2]) المؤرخ في 24 سبتمبر 2020، كما تساعدة مختلف المصالح المركزية التابعة لوزارة الطاقة والمناجم.

1/ صلاحيات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم في مجال المناجم

قد وزعت الصلاحيات المخولة الوزير الطاقة والمناجم في جانب حماية البيئة على كل من المرسوم التنفيذي رقم 21-239، والقانون 14-05 المتعلق بالمناجم، وفيما بيان هذه الصلاحيات:

أ/ منح تراخيص نشاطات قطاع المناجم

يسهر وزير الطاقة والمناجم على منح التراخيص المرتبطة بممارسة الأنشطة المنجمية بعد إستيفاء الإجراءات القانونية بها، حيث يمكن دوره من خلال معالجة الطعون المتعلقة برفض طلبات الترخيص المرفوعة إليه، في حالة عدم قبول الطلب من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وفق ما جاء في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد إجراءات وكيفيات منح التراخيص المنجمية([3]).

---

(1) مرسوم تنفيذي رقم 21-239، مؤرخ في 31 ماي 2021، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج.، العدد 43، صادر في 7 جوان 2021.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 20-267، مؤرخ في 24 سبتمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير المناجم، ج.ر.ج.ج.، العدد 58، صادر في 1 أكتوبر 2020،(ملغى).

[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

ب/ المحافظة على الموارد الطبيعية

يقوم وزير الطاقة والمناجم في مجال الموارد الطبيعية بالسهر على تطوير الموارد المنجمية والمحروقات واستغلالها الرشيد والمحافظة عليها([1]).

ج/ الرقابة على القطاع وضمان مطابقة المنشآت

يتولى وزير المكلف بالمناجم رقابة الهياكل المركزية وغير مركزية، ويسهر على حسن سير الوكالات التابعة لقطاعه.

د/ صلاحياته في الجانب القانوني والتعاون الدولي

في المجال القانوني يقوم بضمان وضع الاطار القانوني الذي يحكم نشاطات القطاع وتكييفه، وفي مجال التعاون الدولي يقوم بضمان ترقية التعاون الدولي وتطويره في مجال الطاقة والمناجم ويسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تخص قطاعة([2]).

2/ الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم

تشتمل الادارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم إلى تحت سلطة الوزير إلى مجموعة من الهياكل والمديريات لها صلاحيات واسعة في مجال المناجم، وفيما بيان ذلك كالتالي:

أ/ المديرية العامة للمناجم

وفق لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-240، تكلف المديرية العامة للمناجم بالمساهمة في تحديد سياسة المنشأت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجميين ([3]).

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-293، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، مرجع سابق

[2] المادة 9 و 10 من المرجع نفسه.

(3) المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-240، مؤرخ في 31 ماي 2021، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 7جوان 2021.

ومن أهم المديريات في جانب حماية البيئة من الأنشطة المنجمية نجد مديرية الموارد المنجمية التي تكلف بإعداد النصوص التنظيمية والمساهمة في ترقية الاملاك المنجمية الوطنية وحمايتها، وكذلك مديرية المناجم والمقالع تكلف بدورها بالمساهمة في إعداد التنظيم الذي يضبط النشاطات المنجمية والمواد المتفجرة والمشاركة في إعداد سياسة الحفاظ على المكامن المنجمية([1]).

ب/ المديرية الفرعية للإستغلال المنجمي والحفاظ على المكامن المنجمية

تكلف بمتابعة نشاطات الاستغلال المنجمي والمساهمة في تطويرها، والسهر على احترام مبادئ التنمية المستدامة في نشاطات الاستغلال المنجمي، ومتابعة تطبيق التنظيم والقواعد التقنية المتعلقة بالامن والصحة وحماية البيئة، والسهر على احترام مبادئ التنمية المستدامة في نشاطات الاستغلال المنجمي ([2]).

وما يلاحظ في هذا الجانب من خلال احترام مبادئ التنمية المستدامة في نشاطات الاستغلال المنجمي، هو ضمان فعالة في حماية البيئة من جانب استغلال وتسيير قطاع المناجم

ج/ المديرية الفرعية للمواد المتفجرة

تكلف بإنشاء وحدات إنتاج المواد المتفجرة وتخزينها، ومراقبة ومتابعة نشاطات البحث وإنتاج المواد المتفجرة وتسويقها واستعمالها، والمشاركة في اعداد النصوص التنظيمية التي تسهر على كيفية منح هذه المواد المتفجرة لأصحاب التراخيص المنجمية ومتابعة على إحترام استعمالها([3]).

---

(1) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-240، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة، مرجع سابق.

(2) المادة 1 من المرجع نفسه.

(3) المادة 4 من المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الإدارة المحلية لحماية البيئة في مجال المناجم

إلى جانب الهيئات المركزية التي سبق لنا دراستها في الفرع الأول من المبحث الثاني في هذا الفصل، أسند المشرع لهيئات أخرى على المستوى المحلي دورا مهما في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية، ويمكن تقسيم هذه الهيئات إلى ثلاث أقسام، منح للقسم الأول سلطة إصدار القرارات متعلقة بحماية البيئة للوالي(**أولا**)، وأما القسم الثاني فيتمثل في الجهات الادارية الغير ممركزة على المستوى الولائي لمختلف التي لها صلة بحماية البيئة في قطاع المناجم وكذا تدخل الجمعيات ذات طابع بيئي (**ثانيا**)، ويظهر القسم الثالث في دور الهيئات المنتخبة في البلدية في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية (**ثالثا**).

أولا: دور الوالي في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية

يلعب الوالي دورا هاما في حماية البيئة من الانشطة الصناعية والمنجمية الملوثة للبيئة، من خلال دوره في مجال المؤسسات المصنفة وكذلك دوره من خلال منح رخص النشاطات المنجمية ، ويتعلق الأمر بمنح رخص استغلال المنشأت المصنفة، ومنح رخص البحث والاستغلال المنجمي.

1/ دور الوالي في منح رخص استغلال المؤسسات المصنفة

ألزم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صلاحيات الوالي في منح تراخيص للمؤسسات ذات الفئة الثانية قبل الحصول على ترخيص منجمي ، ضرورة خضوع المنشأت المصنفة حسب أهميتها وأخطارها التي تنجر عن استغلالها لترخيص المؤسسات المصنفة، حيث تصدر هذه الرخصة من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالقطاع، او من الوالي المختص إقليميا أو من طرف رئيس المجلس البلدي([1])، حيث تضمنت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط ويطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

[1] أنظر المادة 19 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مرجع سابق.

والمعدل والمتمم بالمرسم التنفيذي رقم 22-167، والتي قسمت المؤسسات المصنفة إلى أربعة أقسام، وهي المؤسسة المصنفة من الفئة الأولى تخضع لرخصة وزارية، والمؤسسة المصنفة من الفئة الثانية تخضع لرخصة من الوالي المختص إقليميا بمكان المراد قيام المشروع، أما المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة والتي تتضمن على الاقل منشأة خاضعة لرخص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، أما المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة والتي تخضع لنظام التصريح لدى رئيس البلدية ([1])، ويخضع الطلب المودع للحصول على رخصة المنشات المصنفة لدراسة أولية من طرف اللجنة الولائية المتكونة من مختلف المصالح الولائية وتكون مديرية البيئة الأمانة العامة للوالي وفقا ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم.

2/ دور الوالي في مجال رخص البحث والاستغلال المنجمي

وفق لأحكام القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد كيفية منح الرخص المنجمية، نجد أن الوالي يلعب دور مهم في حماية البيئة من خلال سلطته في منح العديد من الرخص المتعلقة بالنشاطات المنجمية([2])، ويتجلى ذلك في دور الوالي في منح رخص البحث المنجمي والاستغلال المنجمي وإستشارته أيضا في هذا المجال.

أ/ منح رخص إستغلال المواد المعدنية من نظام المقالع

يمنح الوالي المختص إقليميا تراخيص مقالع المواد المعدنية من نظام المقالع، وذلك بعد أخذ رأي المصالح المؤهلة في الولاية من بينها مديرية الطاقة والمناجم، والرأي المبرر الذي تبديه الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية([3]).

---

[1] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، مرجع سابق.

[2] معمري محمد، مرجع سابق، ص. 234.

[3] أنظر المادة 63 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

ب/ إستشارة الوالي بخصوص منح تراخيص البحث والإستغلال المنجميين

وضحت المادة 63 من القانون رقم 14-05 أن منح تراخيص البحث والاستغلال المنجميين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، لا يكون إلا بعد الحصول على رأي مسبق ومبرر من طرف الوالي المختص إقليميا، بعد مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 66 فقرة 2 من القانون 14-05([1])، كما يقوم الوالي فور إستلامه لملف طلب الترخيص بالاستكشاف المنجمي بعرضة على المصالح المختصة بيما فيها مديرية الطاقة والمناجم والمجالس البلدية المنتخبة من أجل فتح تحقيق إداري، وبعد ذلك يتم أخذ بالحسبان رأيه من خلال نتائج التحقيق، خيث يتم إرساله إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إستلامه الملف([2]).

ثانيا: المديريات الولائية لحماية البيئة من الأنشطة المنجمية

تتمثل الجهات الادارية غير الممركزة للوزارات المعنية التي لها دور في حماية البيئة من الانشطة المنجمية على المستوى الولائي في الجهات التي خولها المشرع صلاحية متابعة مدى تطبيق النصوص القانونية المتلقة بحماية البيئة، وتظهر هذه المصالح في مديرية البيئة ، ومديرية الطاقة والمناجم، ومديرية الصناعة.

1/ المديرية الولائية للبيئة

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-266 الذي ألغي وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60، محددا بذلك المهام الوظيفية لمديرية البيئة على مستوى الولاية([3]).

---

(1) أنظر المادة 63 من القانون 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(2) المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 19-266، مؤرخ في 13 أوت 2019، يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 19 أوت 2019.

تعتبر مديرية البيئة مصلحة خارجية تابعة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، وهي أيضا أمانة اللجنة الولائية التي يترأسها الوالي في مجال الحصول على رخص الاستغلال للمنشأت المصنفة بما فيها الأنشطة المنجمية، ولقد أسند المشرع الجزائري لهذه الأخيرة مهمة مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وبالرجوع إلى نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوي وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير في البيئة فإن المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا مكلفة بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير في البيئة، ويظهر دور مديرية البيئة في حماية البيئة من الانشطة المنجمية عبر ضمها لأمانة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة الموجودة على مستوى كل ولاية([1])، كما تكلف مصالح البيئة بفحص موجز التأثير في البيئة بعد إرساله من طرف الوالي المختص إقليما والمتضمن أراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي بمحضر دقيق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع، وفق ما تضمنته المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 إذ يمكنهم الإستعانة بالمصالح الأخرى المعنية بكل خبرة([2]).

وتعمل مديرية البيئة على دراسة طلبات منح الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة بمختلف أنشطتها، وتعمل على تحليل وجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالبيئة وتدعيمها ومعالجتها، وتتصل مع المصالح الخارجية الاحرى بكل التدبير التي من شأنها تضر البيئة، نتيجة التلوث الناجم عن مختلف الأنشطة الملوثة([3]).

---

(1) أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المسبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

(2) أنظر المادة 16 من الرسوم التنفذي رقم 07_145، يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 2 فقرة 5 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 19-266، يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها مرجع سابق.

2/ مديرية الطاقة والمناجم

بين المرسوم التنفيذي رقم 15-15 الذي تضمن إنشاء مديرية الصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها إلا أنه في التعديل الحكومي لسنة 2021 تم إلحاق إدارة المناجم إلى وزارة الطاقة وبهذا يتم تحويل مصالح المناجم من مديرية الصناعة إلى مديرية الطاقة.

لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 21-240 صلاحيات وتنظيم عمل مديريات الطاقة والمناجم بل اكتفى بتنظيم الإدارة المركزية مما ينشف من ذلك أن صلاحيات إدارة المناجم هي نفسها التي جاء بيها المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المتضمن إنشاء مديرية الصناعة والمناجم([1]).

تقوم المديرية المكلفة بالمناجم في مجال النشاطات المنجمية بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث والاستغلال المنجميين وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة وتساهم في إعداد وصياغة التنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية، وتتابع أشغال البحث والاستغلال المنجمي وتقييم حاجات الولاية من توفير المنتوجات المنجمية بالتنسيق مع المصالح المعنية، وتشارك في تطوير النشاطات المنجمية والمواد المتفجرة والمحافظة على الممتلكات المنجمية، وتتابع عمليات المزاد العلني التي تنظمها الولاية لمنح رخص إستغلال المحاجر([2]).

3/ مديرية الولائية للصناعة

تسهر مديرية الصناعة على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بنشاطات القطاع بالاتصال مع الاجهزة المعنية وتمارس بذلك مهام السلطة العمومية عن طريق أعمال المراقبة التنظيمية

(1) مرسوم تنفيذي رقم 15-15، مؤرخ في 22 جانفي 2015، يتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج.، عدد 4، صادر في 29 جانفي 2015.

(2) أنظر المادة 7 من المرجع نفسه.

تقوم مديرية الصناعة في مجال النشاطات المنجمية بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية في مجال البحث والاستغلال المنجميين وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة وتساهم في اعداد وصياغة التنظيم والمقاييس المتعلقة بالنشاطات المنجمية والمواد المتفجرة، وتتابع نشاطات واشغال الهياكل الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجمي ([1])، كما تقوم بإقتراح تدابير من شأنها تقلل من التلوث الناجم من الاستغلال الانشطة المنجمية.

قامت مديرية الصناعة لولاية سطيف بإقتراح تدابير وقائية من شأنها التقليل من التلوث الناجم عن الانشطة المنجمية وذلك بصدور قرار ولائي رقم 2982-2010 ([2])، يهدف هذا القرار إلى ضبط التنظيم المطبق على تسيير المحاجر والمرامل على مستوى تراب ولاية سطيف، علما أن هذه الولاية تحتل المرتبة الاولى وطنيا من حيث عدد المحاجر، حيث تضمن هذا القرار بصفة استعجالية لحماية االبيئة والمحيط نتيجة الغبار والملوثات المنبعثة، الى اتخاذ التدابير تتمثل في الشروع بإستعمال المصافي في جميع المنشأت، والزام أصحاب المحاجر في تعبيد الطرق المؤدية إلى محطات التحميل والتشغيل والرش المستمر واليومي، وقد حدد هذا القرار فترة زمنية إلى غاية نهاية الثلاثي الأول لسنة 2011 لتنفيذ محتوى هذا القرار.

كما تقوم مصالح مديرية الصناعة قبل إلحاق قطاع المناجم إلى وزارة الطاقة الرقابة الميدانية في عملية الاستغلال المنجمي، والسهر على إحترام التدابير الوقائية لإستعمال المتفجرات وذلك بالتنسيق مع مختلف المصالح الأمنية لتفادىء وقوع أضرار جسيمة قد تلحق بالصحة العمومية والبيئة.

(1) انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-15،يتضمن انشاء مديرية الولاية للصناعة، مرجع سابق.

(2) قرار ولائي رقم 2010/2984، يتضمن تنظيم وتسيير المحاجر والمرامل عبر تراب ولاية سطيف، صادر في 14 ديسمبر 2010.(غير منشور).

ثالثا: دور المجلس الشعبي البلدية في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية للدولة([1])، للمجلس الشعبي البلدي دور في حماية البيئة في مجال المناجم، كما يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية بالبلدية([2])، يتمتع بسلطة الترخيص والتصريح في مجال باستغلال المؤسسات المصنفة.

1/ دور البلدية في نشاطات قطاع المناجم

تضمن التنظيم المطبق لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية تأسيس دور المجالس المنتخبة البلدية ويظهر ذلك في:

أ/ عملية التنقيب المنجمي: تضمنت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، فإنه يعرض الوالي المختص إقليميا ملف طلب رخصة التنقيب المنجمي على المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية المقرر ممارسة النشاط المنجمي قصد التحقيق، وفي هذا الاطار يتبين جليا تكريس دور المجالس المنتخبة في المشاركة لدراسة الملفات المرتبطة برخصة التنقيب.

ب/ عملية الاستكشاف المنجمي: في الاستكشاف المنجمي يتم عرض الملف من طرف الوالي المختص إقليميا على المصالح المؤهلة للولاية والمجالس المنتخبة البلدية التي تقرر ممارسة النشاط المنجمي على إقليمها([3]).

---

(1) أنظر المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مرجع سابق.

(2) المادة 15 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 03 يوليو 2011، معدل بالأمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 غشت 2021، ج.ر.ج.ج.، عدد 67، صادر في 31 غشت 2021.

[3]المادةَ 19 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

ج/ تراخيص إستغلال المناجم

وفقا لأحكام المادة 26 و27 من القانون 14-05، فإنه بعد دراسة ملف طلب الترخيص بالإستغلال المنجمي ترسل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إلى الولاية قصد التحقيق الإداري، وبدوره يقوم الوالي المختص إقليما عرض الملف على المجالس البلدية التي تقرر ممارسة النشاط على إقليمها([1]).

2/ دور رئيس البلدية في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية

ويظهر دوره بالتمتع بسلطة الترخيص باستغلال المؤسسات من الفئة الثالثة، والتصريح باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة.

أ/ سلطة الترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة

ان المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة تخضع لرخصة رئيس البلدية، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 فإن هذه المنشآت تكون صغيرة الحجم([2]).

ب/ التصريح بإستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة

ان المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الاقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي([3])، ويجب أن يبين هذا التصريح بوضوح صفة المستغل وعنوانه حال الشخص الطبيعي، ومثال عن ذلك المؤسسات التي تخضع لنظام التصريح تظهر في نشاط رقم 2127 المتعلق بصناعة التبغ وتخزينه، وكذا نشاط 2312 المتعلق بصناعة الالياف المعدنية عندما يكون حجمها أقل أو يساوي 2 طن في اليوم([3]).

---

[1] المادة 26 و 27 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 25 من المرجع نفسه.

المطلب الثاني: وكالتي الضبط في قطاع المناجم

يحضا قطاع المناجم في الجزائر بأهمية خاصة نظرا لما يميزه من القطاعات الاخرى باعتباره قطاع حساسا ومهما([1])، كما أن للقطاع تأثيرات على البيئة لاسيما التلوث البيئي الذي بات من اهتمام الباحثين، استحدث قانون المناجم 14-05 وكالتين منجميتين لضبط القطاع المنجمي ومنح لهما صفة قانونية متميزة من أجل ضبط قطاع المناجم في الجزائر.

إن ظهور السلطات الإدارية المستقلة كنموذج جديد في التنظيم الاداري الجزائري فرضتها جملة من المعطيات الخارجية، لأن الدول المتطورة تسعى دوما إلى تطوير منظوماتها الادارية بشكل يتوافق مع المرونة والسرعة في الأداء على غرار البلدان المتقدمة الذين كانوا السباقين لإنشاء هذه السلطات التي تبنتها الدول النامية في ضل الاصلاحات الاقتصادية بما فيها الجزائر التي أدخلت هذا النوع من الهيئات في منظومتها الإدارية في معظم قطاعاتها الاقتصادية بما فيها القطاع المنجمي([2])، وأضاف الأستاذ زوايمية رشيد في تعريفه لهذه السلطات بأنها سلطات ادارية تجارية مستقلة نتيجة لعدم مشابهتها لباقي السلطات المنشأة من طرف المشرع الجزائري([3])، أوكلت لهما جملة من الاختصاصات، وقصد الوقوف على دورهما يستدعي منا تحديد الطبيعة القانونية وكيفية سيرهما **(فرع أول)**، ثم تحديد اختصاصاتهما ودورهما في حماية البيئة **(فرع ثاني)**.

---

[1] بن الحاج زهية،" خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم" *المجلة الاكاديمية للبحث*، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص. 482.

[2] بوخديمي ليلى، *النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم في الجزائر*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع: القانون العام، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص. 36

[5] ZOUAÏMIA Rachid , « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en mateire économique », *Revue Idara*, N°. 01 , 2010 .p. 99 .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين وكيفية سيرها

لقطاع المناجم تأثيرات عدة على البيئة لاسيما التلوث البيئي الذي يعد من إهتمامات الباحثين من أجل وضع احكام وضوابط للأنشطة الملوثة([1])، ولقد أحاط قانون المناجم الجزائري وكالتي ضبط القطاع المناجم بطبيعة قانونية خاصة، وحدد نظاما خاصا بين كيفية تسييرها.

أولا: الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين

قد أسس القانون المناجم الجزائري على إنشاء وكالتين منجميتين بموجب أحكام المادة 37 من القانون المتعلق بالمناجم، وهما وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ووكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ولا تخضع الوكالتين المنجميتين للقواعد المطبقة على الادارة فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والنظام القانوني للعمال اللذين يشتغلون فيها، كما يمكن لهذه الاخيرة أن تفتح فروع جهوية وولائية، حيث تطبق في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية([2])، يظهر أن المشرع يخول لبعض الأجهزة ممارسة صلاحيات السلطة العامة دون تكيف على أنها مؤسسات إدارية مثل الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري([3]).

تتمثل المنشأت الجيولوجية بحكم المادة 23 من القانون رقم 14-05 أنها نشاط يتسم بالمنفعة العامة، حيث نصت على أن " المنشأت الجيولوجية هي نشاط دائم ذو منفعة عامة، وموكل للدولة تمارسه عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر المذكورة في المادة 37 ادناه"([3])،

---

(1) منصور مجاجي،" المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، *مجلة المفكر*، العدد 5، 2008، ص. 100.

(2) أنظر المادة 38 فقرة 1 إلى 5 من قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(3) ZOUAÏMIA Rachid, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie* , Editions Belkeis , Aleger, 2012 ,p . 60 .

(4) أنظر المادة 38 فقرة 6 إلى 13 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

ثانيا: تسيير الوكالتين المنجميتين

تخضع كل وكالة من الوكالتين من لجنة مديرة، حيث تتفرع كل لجنة على مديريات متخصصة وتتمتع كل لجنة مديرة بصلاحياتها الواسعة لتتصرف باسم كل وكالة معينة، وتزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حسابتها والموافقة عليا، والقيام بكل مهام متعلق بترخيص عمل تتعلق بمهامها، وكما تتكون اللجنة المديرة بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر من رئيس وثلاثة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وبالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من أربعة أعضاء بصفة مديرين يعينون بموجب مرسوم رئاسي([1]).

تتمتع اللجنة المديرة بصلاحيات التصرف باسم كل وكالة معينة فتقوم بكل ترخيص لكل عمل او عملية تتعلق بمهامها، حيث يتم اتخاذ قرارتها بموجب مداولات لا تصح إلا بحضور عضوين على الاقل ورئيس اللجنة المديرة، وتتم المصادقة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويتولى رئيس اللجنة المديرة تسيير الوكالة المنجمية المعنية ويضطلع بكل الصلاحيات الضرورية لا سيما بإعتباره أمرا بالصرف([2]).

يلاحظ أن هذه الوكالتين المنجميتين تبقى تابعة للدولة مثل الهيئات الادارية المستقلة على الرغم من عدم إدراجها في النظام الإداري التقليدي للدولة([3])، كما يعتبرها الأستاذ زوايمية رشيد على أنها سلطات ادارية مستقلة تجارية بما تكتسيه من الطابع التجاري.

---

(1) أنظر المادة 38 فقرة 6 إلى 13 من قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق

(2) أنظر المادة 38 فقرة 14 إلى 27 من المرجع نفسه.

(3) BELMIHOUB Mohamed Chérif, « La déréglementation dans les activités de réseaux: l'apport des nouvelles économiques », *RASJEP* , N° 04 ,2004, p. 16.

الفرع الثاني: اختصاصات الوكالتين المنجميتين في تنظيم الانشطة المنجمية

تتمتع الوكالتين المنجميتين بجملة من الاختصاصات محددة في قانون المناجم، ولتحديد هذه الاختصاصات في جانب حماية البيئة نقوم بتحديد هذه الاختصاصات بشيء من التفصيل للوكالتين في نشاطات المناجم، ثم إبراز أهم المجالات التي تتدخل فيها في مجال حماية البيئة.

أولا: إختصاصات المصلحة الجيولوجية للجزائر

تتمثل إختصاصات المصلحة الجيولوجية للجزائر فيما يلي:

1/ جمع البيانات وتدعيم المعارف الجيولوجية

تسهر هذه الاخيرة على متابعة الاستكشاف والموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية المتعلقة بالبلاد لصالح الانشطة الاقتصادية، وتقوم بتحيين الجرد المعدني وانجاز الخرائط والبيانات المعدنية([1]).

2/ إعداد الخرائط الجيولوجية: تعمل الوكالة على الاصدار الرسمي للوثائق والخرائط الجيولوجية والموضوعاتية المنتظمة وضمان نشرها دوليا ووطنيا([2]).

3/ الرقابة والاستشراف: تكلف الوكالة بمراقبة الانجازات الخاصة بمشاريع المنشات الجيولوجية الخاصة، كما تسهر على التحليل والوقاية من المخاطر وممارسة الخبرة ما بعد المنجم([3]).

4/ إنشاء وتسيير البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية: هو بنك وطني مفتوح للجمهور تم إنشاءه عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، كإحدى المهام التي أقرها قانون المناجم([4]).

---

[1] انظر المادة 39 الفقرات 2 ، 8 ، 9 و 10 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 39 فقرتين 5 و 3 من المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 39 الفقرات 4 ، 6 و 7 من المرجع نفسه.

[4] رابح مهداوي،" تطوير النظام القانوني لضبط النشاط الإقتصادي في المجال المنجمي"، *مجلة السياسة العالمية*، مجلد 6، عدد 01، 2022، ص. 374.

5/ إنشاء متحف المناجم وتسييره

يهدف إلى عرض الثروة الجيولوجية الوطنية ووسيلة لتطوير البحث في المجال الجيولوجي، إلا أنه على الرغم من تصريح إنشاءه من طرف المشرع في قانون المناجم لكن لم يجسد في ارض الواقع([1]).

ثانيا: إختصاصات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بجملة من الاختصاصات وهي فيما يلي:

1/ تطوير نشاطات قطاع المناجم

تعمل الوكالة على ترقية النشاطات المنجمية وتسيير السجل المنجمي، وتقديم مساعدة للمستثمرين في تنفيذ نشاطاتهم المنجمية([2])، وحثهم على المحافظة على المكامن واستغلالهم بطريقة منسقة وعقلانية([3])، وفي الجانب الاحصائي تعمل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على استغلال تقارير النشاطات المنجمية المقدمة من طرف الحائزين على التراخيص المنجمية، ومتابعة واصدار الاحصائيات المتعلقة بالنشاطات المنجمية، بما فيها تلك المتعلقة بحوادث العمل، والامراض المهنية في قطاع النشاطات المنجمية، كما تقوم باجراء الدراسات الاقتصادية العامة المتعلقة باحتياجات الخدمات المعدنية ومواقع المقالع وتنفيذ كل عمل يهدف الى تطوير المواد الأولية المعدنية([4]).

---

[1] رابح مهداوي، مرجع سابق، ص. 375.

[2] أنظر المادة 40 الفقرات 2 ، 3 ، 8 و 11 من قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، المرجع سابق.

[3] أنظر المادة 40 الفقرات 2 ، 3 ، 8 و 11 من المرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 40 الفقرتين 18 و 19 من المرجع نفسه.

2/ منح رخص نشاطات المناجم ومتابعتها

تعمل الوكالة على منح وتجديد وتعليق وسحب التراخيص المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم، كما تعمل على تسيير ومتابعة وتنفيذ التراخيص المنجمية التي تصدرها، والمساعدة في تنفيذ أي حكم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها ([1])، ولقد أكدت المادة 62 من قانون المناجم أنه لا يمكن ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمي الا عن طريق ترخيص منجمي يسلم من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد استيفاء كل الاجراءات القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المحدد لكيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ان اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تقوم بالبت في طلب الترخيص بعد شهر واحد من تاريخ استلام الرأي الإيجابي للوالي او الولاة المختصون إقليميا.

3/ الفصل في طلبات التوسعة وإقرار تخفيض مساحات الاستغلال المنجمي

تفصل الوكالة في طلبات التوسع المتعلقة بالسماح باستكشاف مواد أخرى معدنية، كما يمكن للوكالة تخفيض مساحة المحيط الممنوح تماشيا مع تنفيذ الاشغال وتدرس مع صاحب الترخيص موضوع التخفيض، ثم تتخذ قرارها وتبلغ صاحب الترخيص بالإحداثيات الجديدة وتعلم الوالي أو الولاة المختصون بهذا التخفيض([2]).

وبالنسبة لطلبات التوسيع أو تعديل محيط الترخيص بالاستكشاف المنجمي ساري الصلاحية، أو التوسيع إلى مواد معدنية او متحجرة أخرى غير تلك المبنية في الترخيص المنجميين، فانه يودع طلب توسيع او تعديل الترخيص بالاستكشاف المنجمي لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

---

[1] أنظر المادة 40 الفقرات 4 ، 5 و 9 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 19 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

4/ التوصية بإبرام عقد نشاطات البحث وإستغلال مواقع المواد المعدنية الاستراتيجية

تمارس نشاطات البحث والاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة بموجب ترخيص منجمي([1])، يمنح حصريا لمؤسسة عمومية اقتصادية تملك الدولة رأس مالها حصريا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو لمؤسسة عمومية ، ويمكن لهذه المؤسسة قصد ممارسة هذه النشاطات المنجمية إبرام عقد مع اي شخص معنوي يخض للقانون الجزائري او الاجنبي وفق أطر قانون المناجم، وفي هذا الصدد يجب ان يقدم العقد وكل ملحقاته إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي تقوم بإعداد توصية ترسل إلى الوزير المكلف بالمناجم بالموافقة عليها بموجب قرار([2]).

5/ الرقابة على نشاطات قطاع المناجم

تمارس الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صلاحيات القيام بالرقابة الادارية والتقنية للإستغلالات المنجمية الباطنية والسطحية، وكذا ورشات البحث المنجمي، ومراقبة احترام قواعد الفن المنجمي، كما تقوم بتنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية([3])، ومتابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الاصلية والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم، كما تتابع وتراقب أشغال البحث المرتبطة بالاستغلال وفي الجانب التقني يمكنها أن تراقب تقنيات تنفيذ المواد المتفجرة على مستوى مواقع النشاطات الإستغلالات المنجمية([4]).

---

[1] أنظر المادة 10 من قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] أنظر المادتين 70 و 71 من المرجع نفسه.

[3] معمري محمد،" وظيفة مهام سلطات ضبط قطاعي المحروقات والمناجم في مجال حماية البيئة"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، مجلد 07، عدد 01، 2021، ص. 50.

[4] أنظر المادة 40 الفقرات من 10 إلى 17 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

6/ تحصيل الاتاوات والرسوم

تقوم بمتابعة التحصيلات مع مصالح الضرائب، وعملية التحصيل المتعلقة بحق الوثائق المرتبطة بالرخص والمزايدات والرسم المساحي والايرادات الناتجة عن المزايدات التي تقوم بها، كما تقوم بمراقبة وفحص التصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص فيما يخص الأتاوي المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، ومتابعة التحصيلات بالتنسيق مع ادارة الضرائب ([1]).

7/ تعليق التراخيص المنجمية وسحبها

يمكن تعليق التراخيص المنجمية من السلطة المانحة والحديث متعلق بالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في جميع الانشطة في خالة مخالفة الشروط المتعلق بعملية الاستغلال، وبالنسبة لسحب التراخيص المنجمية أنه في حالة عدم رفع صاحب الترخيص للتحفظات المبلغ بها خلال الأجال المحددة تقرر الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بسحب الترخيص المنجمي ([2]).

8/ الرقابة الإدارية والتقنية للأنشطة المنجمية

تنشأ شرطة المناجم المتكونة من إطارات ومهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ويؤدون اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر([3])، ويتولى مهندسو المناجم بسهر على ضمان وإحترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن الأمن والنظافة، وكما يقومون بمهام الرقابة وتنفيذ مخططات تسيير البيئة، والقيام بالمعاينات الميدانية وطلب تقديم الوثائق([4]).

---

[1] أنظر المادة 40 فقرتين 6 و 7 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 37 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدد كيفيات واجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

[3] المادة 41 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[4] أنظر المادتين 42 و 43 من المرجع نفسه.

الفصل الثاني

إشكالات حماية البيئة في مجال المناجم

الفصل الثاني: إشكالات حماية البيئة في مجال المناجم

بعد دراسة مختلف أدوات حماية البيئة من الأنشطة المنجمية السالفة الذكر من مختلف الوسائل الإدارية والقانونية التي كرسها المشرع الجزائري في مجال استغلال الانشطة المنجمية، والتي تظهر في الدراسات البيئية بمختلف أنواعها وكذا الوسائل الإدارية المتمثلة في الإدارات المركزية والمحلية، إلا أن هذه الأدوات تشوبها عيوب أسفرت عن وجود العديد من العوائق المتمثلة في عوائق إدارية والتي تكمن في عدم إستقرار كل من إدارة البيئة وإدارة المناجم، وكما تظهر أيضا في تدخل السلطة التنفيذية في عمل الوكالتي المنجميتين بإعتبارهما سلطات إدارية مستقلة تتمتعان بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية والوظيفية.

نظرا لتزايد النشاط الصناعي والمنجمي نتج عنه التلوث بإعتباره من المشاكل الكبيرة في تدهور البيئة، نتيجة التطور الصناعي والمنجمي الذي عرفته الجزائر في السنوات الأخيرة، رغم ان القطاع المنجمي في الجزائر يبقى من القطاعات الضعيفة.

فإقحام الإدارة وإدخالها كعنصر فاعل لواجهة الاشكالات البيئية والأخذ بعين الإعتبار مسألتي الاختصاص والتخصص أمر في غاية من الأهمية([1])، يتضح لنا وجود إشكالات تظهر من خلال عدم إستقرار كل من إدارة البيئة والمناجم وكذا تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات الوكالتين المنجميتين، الى جانب الاشكالات القانونية والتي تظهر من خلال الاشكالات المادية المحلية والاشكالات العملية لحماية البيئة ضمن الانشطة المنجمية نتيجة تزايد النشاط الصناعي المنجمي (**مبحث أول**)، وكما تظهر ايضا هذه الإشكالات في العوائق الإدارية من إشكالات عملية وتقنية، اضافة إلى معوقات عمل وحق الجمعيات البيئية في الدفاع عن البيئة ضمن الانشطة المنجمية (**مبحث ثاني**).

---

[1] بن خالد السعدي،" الرقابة المؤسساتية على دراسة التأثير في مجال المنشأت المصنفة: مقاربة نقدية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 17، عدد 01، 2018، ص. 346.

المبحث الأول: الإشكالات الإدارية والقانونية لحماية البيئة في مجال المناجم

إن عدم إحاطة المشرع الجزائري بكل الجوانب المادية عند قيامه بصدور قانون المناجم، أخذه بعين الإعتبار القوانين السارية المفعول في مجال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، الذي جاء بمبادئ هادفة لحماية البيئة في مختلف المجالات منها الأنشطة المنجمية، أدى إلى عدم إستقرار الإدارات المتعلقة بالبيئة وتباين في القوانين المتعلقة بحماية البيئة وقوانين المناجم.

إن عدم استقرار الإدارة المكلفة بالبيئة وإدارة المناجم لا يمكن لنا تحقيق الأهداف المرجوة في حماية البيئة ضمن الأنشطة المنجمية وكذا تعارض القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون المناجم، ومن خلال ما سبق نتطرق إلى أهم الإشكالات الإدارية لحماية البيئة في قطاع المناجم(**مطلب أول**)، إضافة إلى الإشكالات القانونية في حماية البيئة ضمن الأنشطة المنجمية(**مطلب ثاني**).

المطلب الأول: الإشكالات الإدارية لحماية البيئة في قطاع المناجم

شهد قطاع البيئة في الجزائر من الناحية الهيكلية مشكلات متعددة، حيث برزت في بداية الأمر كهياكل ملحقة بدوائر وزارية، ثم أخذت صفة الهيكل التقني والعلمي([1])، وكما شهد عدم إستقرار قطاع المناجم منذ صدور القانون 01-10 المتعلق بالمناجم الملغى بالقانون 14-05،(**فرع أول**)، إضافة الى تدخل السلطة التنفيذية في عمل الوكالتين المنجميتين باعتبارهما سلطات إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلالية المالية والوظيفية والعضوية(**فرع ثاني**).

---

[1] سعيدان علي، مرجع سابق، ص. 26.

الفرع الأول: عدم إستقرار الأدوات المؤسساتية لحماية البيئة من استغلال الانشطة المنجمية

تتمثل هذه الإشكالات الإدارية في عدم استقرار الإدارة المكلفة بالبيئة تنظيميا من حيث الصلاحيات والدائرة الوزارية التابعة لها(**أولا**)، إضافة إلى إدارة المناجم التي لم تعرف استقرارها منذ صدور القانون المتعلق بالمناجم (**ثانيا**).

أولا: عدم إستقرار الإدارة المكلفة بالبيئة

عرفت إدارة البيئة في الجزائر العديد من التغييرات من الإنشاء إلى الحل، ومن التحويل إلى الإلغاء، ثم أسلوب الإلحاق مما جعلها تتميز بعدم الإستقرار([1]).

عرف أول إلحاق للمصالح المتعلق بحماية البيئة كان إلى وزارة الري وحماية البيئة والغابات بمقتضى المرسوم رقم 82-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984([2])، والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة وإسناد المهام المتعلق بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة الغابات.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990([3])، ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيات وأوكلت مهام إلى وزير المنتدب للبحث، ولعل أبرز سبب إلحاق البيئة بهذه الوزارة البيئية يعود إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة.

ودائما في سياسة التغيير وتأكيدا للإهتمام العلمي والتعليمي بالبيئة تم تحويل الاختصاصات إلى وزارة التربية الوطنية التي أنشئت في إطارها مديرية البيئة، وضعت تحت

---

[1] بن أحمد عبدالمنعم، مرجع سابق، ص. 142.

[2] مرسوم رئاسي رقم 84-12، مؤرخ في 22 جانفي 1984، يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 22 جانفي 1984.(ملغى).

[3] مرسوم تنفيذي رقم 90-392، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث وتكنولوجيات، ج.ر.ج.ج.، عدد 54، صادر في 1 ديسمبر 1990. (ملغى).

كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي سنة 1993([1]).

أعاد المشرع إلى إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وأنشأ المديرية العامة للبيئة بالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 10 أوت 1994، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري([2]).

عاد المشرع إلى إلحاق قطاع البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300 مؤرخ في 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة([3]).

تم فصل كل من قطاعي تهيئة الإقليم والبيئة عن وزارة الأشغال العمومية والعمران وتكوين وزارة جديدة تحت إسم وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتأكد ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 01-139 مؤرخ في 31 ماي 2001([4]).

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 92-488، مؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 93، صادر في 28 ديسمبر 1992، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-232، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، ج.ر.ج.ج.، عدد 65، صادر في 13 أكتوبر 1993، وملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 94-265، مؤرخ في 6 سبتمبر 1994، يحدد صلاحيات وزير التربية، ج.ر.ج.ج.، عدد 57، صادر في 14 سبتمبر 1994.(ملغى).

[2] مرسوم تنفيذي رقم 94-248، مؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر في 21 أوت 1994.(ملغى).

[3] مرسوم رئاسي رقم 99-300، مؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.، عدد 93، صادر في 26 ديسمبر 1999.(ملغى).

[4] مرسوم رئاسي رقم 01-139، مؤرخ في 31 ماي 2001، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.، عدد 31، صادر في 6 جوان 2001.(ملغى).

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-208 مؤرخ في 17 جوان أعيدت الصياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وتم تأكيد ذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 04-138 مؤرخ في 26 أفريل 2006([1])، وبعد ذلك إستقرت إلى غاية 2016 تم إلحاقها بوزارة الموارد المائية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-88([2])، وبعدها إلى وزارة البيئة والطاقات المتجددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-36، وبعدها شهدت إدراج الطاقات المتجددة إلى وزارة مستقلة وهي وزارة الإنتقال الطاقوي والطاقات المتجددة وحاليا وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

ثانيا: عدم استقرار إدارة المناجم

يفتقر قطاع المناجم في الجزائر إلى وزارة محددة بل يشهد أسلوب الإلحاق بعدما تم تأكيد بتنظيم هذا القطاع بصدور أول قانون متعلق بالمناجم رقم 01-10 مؤرخ في 3 جوان 2001 الذي ينظم قطاع المناجم بإلحاقه بوزارة الطاقة، حيث تضمنت أحكام الباب الرابع الفصل الأول لاسيما المادة 41 تتولى صلاحيات القطاع إدارة المناجم([4]).

وبموجب القانون 14-05 تم إلحاق قطاع المناجم بوزارة الصناعة والمناجم وتأكيد عن ذلك أحكام المادة 36 من هذا القانون، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 15-15 الذي يتضمن إنشاء مديريات الصناعة والمناجم.

[(1)] مرسوم رئاسي رقم 04-138، مؤرخ في 26 أفريل 2004، يتضمن تعين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004.(ملغى).

[(2)] مرسوم تنفيذي رقم 16-88، مؤرخ في 1 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر في 9 مارس 2016، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-395، مؤرخ في 2 نوفمبر 2017، ج.ر.ج.ج.، عدد 65، صادر في 9 نوفمبر 2017.(ملغى).

[(3)] مرسوم تنفيذي رقم 17-364، مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ج.ج.، عدد 74، صادر 25 ديسمبر 2017. (ملغى).

[(4)] أنظر المادة 41 من القانون 01-10، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-163 تم فصل وزارة المناجم عن الصناعة ولأول مرة إدراج قطاع المناجم في وزارة مستقلة([1])، وبموجب مرسوم رئاسي رقم 21-281 مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق ل 7 يوليو سنة 2021 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة([2])، تم إلحاق قطاع المناجم بوزارة الطاقة، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 21-239 مؤرخ في 21 ماي 2021 يحدد صلاحيات الوزير الطاقة والمناجم، وبناء على ما تم ذكره سابقا يتضح لنا أن قطاع المناجم يفتقر إلى وزارة مستقلة تنظم الأنشطة المنجمية مما لا شك أن هذا السبب من الإشكالات الهامة لحماية البيئة في قطاع المناجم.

الفرع الثاني: الاستقلالية النسبية للوكالتين المنجميتين

بعد التعمق في المواد القانونية المرتبطة بهذه المسألة في ظل القانون 14-05 المتعلق بالمناجم، سيما أن المشرع في القانون القديم أضفى صراحة على الوكالتين المنجميتين صفة الإدارية المستقلة على عكس بعض السلطات الادارية الاخرى هو الهدف من إستحداثها لاستيبعادها من رقابة وتدخل السلطة التنفيذية أثناء أداء وظائفهما المتعلقة بضبط نشاطات المنجمية([3])، وتظهر ذلك في حدود ومظاهر الإستقلالية الوظيفية للوكالتين المنجميتين(**أولا**)، إضافة إلى القيود الواردة على الإستقلالية العضوية للجنة المديرة(**ثانيا**).

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-163، مؤرخ في 1 ذي القعدة 1441، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج،ر،ج،ج.، عدد 37، صادر في 27 جويلية 2020.(ملغى).

[2] مرسوم رئاسي رقم 21-281، مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر في 7 جوان 2021.

[3] بوخديمي ليلى، مرجع سابق، ص. 181.

أولا: حدود ومظاهر الإستقلالية الوظيفية لوكالتي ضبط قطاع المناجم

مهما كانت درجة الاستقلالية الوظيفية التي تتمتع بها الوكالتين المنجميتين إلا أن هذه الإستقلالية محدودة، ويظهر ذلك من خلال التدخلات التي تبديها السلطة التنفيذية على سير الوكالتين المنجميتين بإرادة المشرع صريحة لا سما فيما يلي:

1/ خضوع الوكالتين المنجميتين لرقابة الدولة

إن وكالتي قطاع ضبط المناجم تخضعان لنظام الرقابة الممارسة من طرف محافظ الحسابات الذي يمثل هيئة خارجية عن الوكالتين مما يؤكد معه خضوعهما للرقابة المالية للدولة([1])، وهذا ما تضمنته احكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 93-03.

2/ عدم تمتع الوكالتين المنجميتين بالسلطة التنظيمية العامة

من المعلوم أن السلطات الإدارية المستقلة لها إختصاصات عديدة من بينها الإختصاص التنظيمي الذي تحضى به هذه الأخيرة، إلا أن السلطة التنظيمية الممنوحة لعدد محدود من السلطات الضبط يعتبر إجحافا في حق سلطات الضبط الأخرى التي تضطلع بصلاحيات ذات طابع فني وتقني، على غرار الوكالتين لم تحظيان بالسلطة التنظيمية ونذكر على سبيل المثال:

_ كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل([2]).

_ تحديد القواعد الفنية المنجمية([3]).

---

(1) بوخديمي ليلى، مرجع سابق، ص. 221.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 02-473 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يحدد معايير التخفيضات المطبقة على إتاوة الاستخراج، ج.ر.ج.ج.، عدد 81، صادر في 29 ديسمبر 2002.

(3) قرار مؤرخ في 19 ماي 2004، يتعلق بشروط استغلال الألات المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر في 25 أوت 2004.

3/ إضفاء الشخصية القانونية على الوكالتين المنجميتين

فالشخصية المعنوية يجب عليها أن تترتب جميع نتائجها دون تقييدها وإلا ستصبح الوكالتين تابعتين لوزارة المكلفة بالمناجم، ونكون أمام سلطة مستقلة منعدمة الأساس ومهما كان الاعتراف بالشخصية المعنوية يعد عاملا مهما في تحديد نطاق السلطة([1])، إذ تارة يميل المشرع نحو ميزة خاصة لهذه الفئة القانونية الجديدة التي تندرج الوكالتين المنجميتين ضمنها، وتارة أحرى يميل نحو تطبيق بعض الخصائص التقليدية عليها التي لا تعد من قبل الاساس استقلاليتهما([2]).

4/ الاستقلال المالي للوكالتين المنجميتين

إن المشرع منح إستقلالية للوكالتين المنجميتين يعتريها نوع من الغموض ويجعلها نسبية، من خلال تدخل السلطة التنفيذية في تحديد نسب الحصص عن طريق التنظيم([3])، مما يجعل تبعية سلطاتي الضبط المنجمي قائمة في هذا الجانب إتجاه السلطة التنفيذية التي تمارس الرقابة عليها بصفة مؤكدة مما ينتج تأثيرا على هذه الاستقلالية الممنوحة لها([4])، ان هذا الاستقلال نسبي سواء في القانون القديم أو الحديث لما يعتريه من تدخل ولو كان محدودا من جانب السلطة التنفيذية، فهو لا يجسد الاستقلالية المنصوص قانونا.

ثانيا: القيود الواردة على الإستقلالية العضوية للجنة المديرة

رغم أهمية عامل الإستقلالية في مجال عمل وكالتي ضبط قطاع المناجم ومحاولة المشرع بترسيخيها بفعالية، بغية التوصل إلى منح الحرية للجنة المديرة المكلفة بسيرها خاصة

---

(1) مازن ليلو راضي، *الوسيط في القانون الإداري*، ط. 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص. 63.

(2) أنظر المادة 38 فقرة 5 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

(3) أنظر المادة 142 فقرة أخيرة من المرجع نفسه.

(4) بوخديمي ليلى، مرجع سابق، ص. 217.

أمام حجب صفة السلطة الإدارية المستقلة عليها تعتبر عنصر مؤثر في تحديد درجة إستقلاليتها، إلا أن المشرع الجزائري في قانون 14-05 تناول مبدأ الاستقلالية بنوع من الجمود في عدة مسائل هامة، ما يجعلنا نتساؤل حول طريقة التعيين الرئيس وأعضاء اللجنة وكذا طريقة عزلهم([1]).

1/ السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في مجال تعيين الرئيس وأعضاء اللجنة المديرة

إن تعيين رئيس وأعضاء اللجنة المديرة الوكالتين المنجميتين في ظل القانون 14-05 يتم عن طريق أسلوب التعيين جعل وسيلة أساسية في يد رئيس الجمهورية الذي ينفرد لوحده بسلطة التعيين([2])، رغم التشكيلة الجماعية التي تتسم بها اللجنة المديرة وهذا خلافا للقانون القديم الذي أخضع سلطة تعيينهم لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المناجم، تتكون اللجنة المديرة من:

_ بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر رئيس و 3 أعضاء يدعون مديرين يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

_ بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية رئيس 4 أعضاء يدعون مديرين يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

2/ عدم تجسيد الطابع المختلط في تشكيلة اللجنة

يعتبر الطابع المختلط للأعضاء المشكلين للجنة المديرة الذي يظهر من خلال إختلاف المركز القانوني لهم، من أهم المظاهر التي تدعم وتضمن الاستقلالية العضوية للأعضاء على غرار الوكالتين المنجميتين سواء في القانون القديم أو القانون الجديد المتعلق بالمناجم اللذين لم يوضحا المركز القانون للأعضاء، بحيث لا نلتمس

---

[1] بوخديمي ليلي، مرجع سابق، ص. 195.

[2] أنظر المادة 38 فقرة 23 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 48 فقرة 10 من القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم،، مرجع سابق.

بوجود تفرقة واضحة بينهما، إلا أن القانون الجديد حدد صفة الأعضاء كمديرين بموجب الفقرة 10 من المادة 38 حيث أنها جاءت غامضة وفارغة من أي محتوى قانوني، نظرا لاستبعاده لكل المعايير القانونية اللازمة للإنتقاء الأعضاء، من هنا يتضح لنا عدم إكتراث المشرع في إضفاء الطابع المختلط على أعضاء اللجنة المديرة للوكالتين بعدم إبرازه لمركزهم القانوني بالرغم من أهميته في معرفة المستوى المطلوب للأعضاء ومدى كفاءتهم في تسيير وضبط النشاطات المنجمية التي تتطلب التخصص والدقة([1]).

إن هذا الطابع يشكل تقصيرا واضحا منه في عدم تحديد صفة الأعضاء رغم مراجعته الكاملة لقانون المناجم، وعدم الأخذ بعين الإعتبار هذه المسألة المهمة التي أغفلها المشرع حتى في القانون القديم([2]).

3/ عدم تحديد مدة عهدة لأعضاء اللجنة المديرة للوكالتين المنجميتين

يعتبر نظام تحديد مدة عضوية الأعضاء المشكلين للجنة المديرة للوكالتين المنجميتين عامل فعال لتعزيز إستقلاليتهما، إلا أن المشرع لم يشير إلى هذه النقطة في قانون المناجم وكان من الأجدر أن يحدد مدة عضوية الرئيس وأعضاء اللجنة المديرة من أجل إضفاء الشفافية وجعل هذه العهدة غير قابلة للتجديد من أجل ضمان استقلاليتهم وحصانتهم إزاء جهة التعيين، إلا أن المشرع أشار إلى حالتين سببا في ففدان العضوية في حالة ممارسة أي عضو احدى النشاطات التي تتنافى مع وظيفته وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي في حقه له علاقة بنشاطه المهني.

---

[1] بوخديمي ليلى، مرجع سابق، ص. 202.

[2] أنظر المادة 48 من القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[3] بوخديمي ليلى، مرجع سابق، ص. 204.

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية لحماية البيئة في مجال المناجم

حتى لا تبقى الأدوات القانونية المعتمدة في المنظومة القانونية الجزائرية الهادفة إلى حماية البيئة من الأنشطة الصناعية والمنجمية التي سبق لنا دراستها في الفصل الأول من هذه الدراسة حبرا على ورق، مما أدى إلى وجود إشكالات في هذا الجانب القانوني، الأمر يحتاج إلى تدخل المشرع الجزائري إلى تصحيح الفوارق والثغرات القانونية بين قانون حماية البيئة من جهة وقانون المتعلق بالمناجم من جهة أخرى.

إلى جانب الإشكالات القانونية نجد الاشكالات المتعلقة في عدم تفعيل النصوص القانونية لدور المجالس المنتخبة ضمن رخص الأنشطة المنجمية، وكذلك إضفاء الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي الولائي ضمن الانشطة المنجمية كونه مجلس منتخب يساهم في الحفاظ على البيئة، إلى تباين في القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون المناجم والغابات(**فرع أول**)، اضافة إلى الإشكالات المتعلقة بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بسير النشاط المنجمي نتيجة إغفال المشرع الجزائري في سن بعض القوانين في القانون المتعلق بالمناجم، والتي تظهر في عقد التأمين وتأطير الطلبة المتربصين في المجال المنجمي، وغياب تأطير تقني وشامل لهذه الانشطة المنجمية وعدم تبني مبدا التنمية المستدامة في قطاع المناجم بصورة صريحة.

الفرع الأول: جوانب قصور دور المجالس المنتحبة وتباين في القوانين لحماية البيئة في مجال المناجم

تظهر هذه الإشكالات في عدم تفعيل دور المجالس المنتحبة ضمن الأنشطة المنجمية **(أولا)**، وإضفاء الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي الولائي لحماية البيئة ضمن الانشطة المنجمية (**ثانيا)**، إلى جانب تباين في منح الترخيص المنجمي بين القانون المتعلق بالبيئة وقانون المناجم **(ثالثا)**، وكذلك تباين في منح ترخيص الإستغلال والبحث المنجمي بين قانون المناجم وقانون الغابات(**رابعا)**، اضافة الى عدم حياد الجهة المسؤولة بإعداد دراسة وموجز التأثير في البيئة المعد لملف طلب الترخيص المنجمي (**خامسا)**.

أولا: عدم تفعيل النصوص القانونية في دور المجالس المنتخبة ضمن رخص الأنشطة المنجمية

أكد قانون البلدية رقم 11-10 على ضرورة أن تخضع أي عملية ترمي إلى إقامة مشروع إستثماري داخل إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية بما فيها الصناعية والمنجمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة([1])، وما يعاب في ألية دراسة التأثير عدم إشراك المجالس المنتخبة في دراسة الملفات للأنشطة المنجمية من الفئة الأولى والثانية.

إذ يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار البيئية والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام المتعلقة بالبيئة ([2])، يتضح جليا الدور الذي أعطاه المشرع للمجلس الشعبي البلدي لحماية البيئة ابتداءا من لجنة الصحة والنظافة والبيئة مرورا بمداولات المجلس التي تقتضي الموافقة على أي مشروع إستثماري يحتمل الأضرار البيئية، غير أن هذا الدور لا نجد له تجسيد بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

وذلك فإن الأمر يقتضي إعادة النظر في هذا المرسوم بما يتوافق مع قانون البلدية لسنة 2011، علاوة على ذلك وفي جانب المشاريع ذات المنفعة الوطنية المستثناة من إختصاص المجلس الشعبي البلدي، ونظرا لعدم توضيح هذه المشاريع بنص تنظيمي أو إحالة قانون البلدية إلى نص يحددها فإن الأمر يقتضي توسيع الدور الرقابي للمجلس الشعبي البلدي من أجل البت في جميع المشاريع([3]).

---

[1] المادة 109 من قانون رقم 11-10، يتعلق بقانون البلدية، مرجع سابق.

[2] المادة 104 من المرجع نفسه.

[3] معمري محمد، *الحماية الادارية والجزائية للبيئة من الانشطة الصناعية والمنجمية*، مرجع سابق، ص. 253.

ثانيا: عدم تأسيس دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية

يظهر ذلك في عدم تأسيس دور المجلس الشعبي الولائي ضمن النصوص الخاصة بالأنشطة المنجمية قصورا في وظيفة هذه الأخيرة في حماية البيئة ضمن الأنشطة المنجمية وفعالة المناطق الصناعية المرتبطة بها.

لم يضع المشرع أي دور أو إختصاص للمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة ضمن الأنشطة المنجمية ضمن النصوص المنظمة للقطاعات المنتمية لها يؤدي إلى عدم إمكانية تطبيق صلاحية إبداء الرأي وتقديم الملاحظات في المشاريع المضرة أو المؤثرة على البيئة، مما يجعل من أحكام المادة 79 من قانون الولاية غير ممكنة للتطبيق([1]).

مكن قانون الولاية لسنة 2012 المجلس الشعبي الولائي من المساهمة في تحديد وإعادة تأهيل المناطق الصناعية، غير أن المشرع لم يضع أليات عملية من أجل فعالية هذا الدور سواء في المرسوم التنفيذي رقم 22-167 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ([2])، أو عن طريق التنسيق مع الوالي ضمن الدور المسند له في ذلك، وبذلك يتضح عدم وظيفة المجلس الولائي بالرغم من التأسيس الشمولي لدورها في حماية البيئة إجمالا ضمن قانون الجماعات المحلية، ويظهر أيضا حال عدم مشاركتها في صياغة القرار المتعلق بالمؤسسات المصنفة الأمر الذي يقتضي مراجعة النصوص ذات الصلة وتفعيل دور المجلس الولائي بإعتباره ممثلا للمواطنين على مستوى الولاية من خلال تأسيس إبداء رأيه تجاه المشاريع التي تحمل طابعا ولائيا والتي يكون لها تأثير على البيئة مثال المؤسسات المصنفة ذات الفئة الثانية([3]).

---

[1] معمري محمد، *الحماية الادارية والجزائية للبيئة من الانشطة الصناعية والمنجمية*، مرجع سابق، ص. 243.

[2] المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[3] معمري محمد، *الحماية الادارية والجزائية للبيئة من الانشطة الصناعية و المنجمية*، مرجع سابق، ص. 243.

ثالثا: تباين في منح التراخيص المنجمية في قانون حماية البيئة وقانون المناجم

بينت المادة 19 من القانون رقم 03-10([1])، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذلك المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167، على أنه للحصول على ترخيص منجمي لابد من الحصول على رخصة إستغلال مسبقا من طرف الوالي المختص أو الولاة أو المختصون إقليميا بعد استيفاء جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في أحكام المادة 21 من القانون 03-10 السابق ذكره.

ويلاحظ من خلال ما جاء في قانون حماية البيئة في مجال التراخيص المنجمية أنه يستوجب الحصول على رخصة إستغلال مسبقا من طرف الوالي المختص إقليميا، عكس ما جاء به قانون المتعلق بالمناجم الذي يستوجب الحصول على إذن مسبق من طرف الوالي المختص إقليميا، وهذا ما نجده في مجال التنقيب المنجمي لقد بينت أحكام المادة 12 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202([2])، الذي يحدد كيفيات منح التراخيص المنجمية أنه يبدي الوالي رأيه على الإستمارة المعدة لهذا الغرض ويرسلها إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وفي مجال الإستكشاف المنجمي بينت المادة 19 فقرة 02 و 04 من المرسوم 18-202 يعرض الوالي الملف على الجهات الإدارية المؤهلة للتحقيق الإداري، ثم يبدي رأيه ويرسله إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية التي بدورها تمنح ترخيص الاستكشاف المنجمي، وفي مجال إستغلال المناجم لقد بينت المادة المادة 27 فقرة 02 من المرسوم 18-202([3])،على أنه يبدي الوالي رأيه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الملف ويرسله إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

---

[1] أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] المادة 12 فقرتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-202، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، مرجع سابق.

[3] المادة 27 فقرة 2 من المرجع نفسه.

رابعا: تباين في منح تراخيص البحث والاستغلال المنجمي في قانون الغابات وقانون المناجم

لقد خصص القانون 84-12([1])، المتضمن النظام العام للغابات الملغى لموضوع الإستعمال داخل الاملاك الغابية مقرا له ثلاث مواد وهي 34 و 35 و 36 إلا أنه لم يعرف معنى الإستعمال وإنما اقتصر على تحديد المستعملين بإعتماده المعيار المكاني وحصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو القرب منها وتحديد مجال الاستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية أما في مجال الإستغلال فقد حصره بالمفهوم البسيط في قطع الأشجار.

لقد تطرق القانون الجديد رقم 23-21([2])، المتعلق بالغابات الذي يلغى القانون 84-12 بجملة من الأحكام لحماية الغابات جراء الإستغلال والاستكشاف المنجمي وفق للأحكام المنصوص عليها في قانون المناجم، قد بينت نص المادة رقم 101 على أنه يتطلب الإستكشاف والإستغلال المنجمي في محيط غابي موافقة الإدارة المكلفة بالغابات، ولقد بينت أيضا المادة 102 من القانون الغابات الجديد أنه يجب على أصحاب التراخيص المنجمية إعادة الاماكن إلى حالتها الأصلية بالتنسيق مع إدارة الغابات.

عكس ما جاء به قانون المناجم رقم 14-05([3])، في مجال البحث والإستغلال المنجمي نجد أن نص المادة رقم 63 تمنح هذه التراخيص بعد الحصول على رأي مبرر من طرف الوالي المختص إقليميا بعد الحصول على أراء المصالح المؤهلة للولاية متجاهلا ترخيص مسبق من إدارة الغابات.

---

[1] أنظر المواد 34، 35 و36 من القانون رقم 84-12، 23 ديسمبر 1984 ، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج.، عدد 26، صادر في 24 ديسمبر 1984.(ملغى).

[2] المادتين 101و102 من القانون رقم 23-21، مؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروة الغابية، ج.ر.ج.ج.، عدد 83، صادر في 24 ديسمبر 2023.

[3] المادة 63 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

ويلاحظ في هذا الشأن أن قانون المناجم قد تجاهل دور الغابات في هذا المجال كونها الجهة المختصة لحماية الثروة الغابية وهذا ما يجب إعادة النظر في هذه النقطة، عكس القانون الجديد المتعلق بالغابات الذي صحح الإغفال من القانون القديم المتضمن النظام العام لغابات.

خامسا: عدم تحديد مكتب الدراسات المعد لملف طلب الترخيص المنجمي

هناك تباين في تحديد مكتب الدراسات المعتمدة المكلفة لإعداد ملف الطلبات التراخيص المنجمية بين قانون حماية البيئة وقانون المتعلق بالمناجم، حيث بينت أحكام المادة 77 من القانون 14-05([1])، يجب أن تنجز كل اشغال الدراسات من اجل تكوين ملفات طلبات الحصول التراخيص المنجمية من طرف مكاتب الدراسات معتمدة من طرف الوزير المكلف بالمناجم، وجاءت أحكام المادة 22 من القانون 03-10([2])، تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة من طرف مكتب الدراسات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.

ويلاحظ في هذا السياق إغفال كل من قانون حماية البيئة وقانون المناجم في تحديد مكتب الدراسات المعد لملف الترخيص المنجمي، مما ترك مجال الحرية في إختيار مكتب الدراسات لطالب الترخيص المنجمي، بما أن صاحب الدراسة هو القاضي والخصم في ان واحد فلا نتصور أن يقوم هذا الاخير للترخيص بدراسة لا تخدمه فهو سيسعى دائما إلى ابراز الأثار الإيجابي لمشروعه والتقليل أو التغاضي عن الاثار السلبية التي تسفر عنها الدراسة([3]).

---

[1] المادة 77 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] المادة 22 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3] بن موهوب فوزي، مرجع سابق، ص. 73.

الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بالإخلال بالالتزامات في سير النشاط المنجمي

لقد كان قانون المناجم القديم يعتبر ممارسة النشاط المنجمي إلتزام ناشئ عن منح السند المنجمي، غير أن القانون الجديد فقد تخلى المشرع الجزائري عن هذا التوجه حيث انه جعل التوقف عن ممارسة النشاط المنجمي دليل على فقدان القدرة المالية او التقنية لممارسة النشاط والتي تعتبر شرط للحصول على الترخيص أو تعليقه([1])، فلسير النشاط المنجمي بصورة صحيحة وسليمة يقتضى توافر مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب الترخيص، إلا أنه نسجل في هذا السياق مجموعة من الاختلالات الملزمة المتعلقة بسير النشاط المنجمي، وتظهر ذلك في غياب تاطير تقني كامل ومؤهل لكافة النشاطات المنجمية(**أولا**)، وعدم تمكين الطلبة المتربصين في الاختصاص المنجمي بالاستقبال من أصحاب المنشآت المنجمية(**ثانيا**)، اضافة الى غياب تنظيم قانوني لحماية صحة العمال من الأخطار المنجمية(**ثالثا**)، وكما نسجل ايضا عدم تأمين الأخطار المنجمية الممتددة إلى خارج المحيط المنجمي(**رابعا**)، عدم تبني مبدأ التنمية المستدامة في قطاع المناجم (**خامسا**).

أولا: غياب تأطير تقني كامل ومؤهل لكافة النشاطات المنجمية

يعتبر هذا الالتزام نتيجة منطقية للثروة التي أقرها المشرع الجزائري لممارسة الأنشطة المنجمية ولا سيما شرط القدرة التقنية والمالية على ممارسة النشاط، إذ لا يمكن ممارسة النشاط المنجمي بوسائل بدائية تجاوزها الزمن بل يجب إعتماد على وسائل وتقنيات حديثة تهدف إلى تقليص التكاليف من جهة والحد من الاضرار البيئية من جهة أخرى([2]).

---

[1] سردو محمود، مرجع سابق، ص. 216.

[2] مرجع نفسه، ص. 223.

غير أن المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يحدد ما هو هذا التأطير التقني الكامل والمؤهل ولم ينص على تحديده عن طريق التنظيم أو توضيحه في نص المادة 129 من قانون المناجم([1])، وهنا تبقى السلطة التقديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لتقدير هذا التأطير، كما أنه لم يحدد العقوبات المفروضة في حالة غياب هذا التأطير وإنما فرض القدرة التقنية كشرط لمنح الترخيص المنجمي وغيابها كسبب لرفض التجديد، دون ان يحدد الإجراءات المتخذة اثناء سير النشاط([2]).

ثانيا: غياب تنظيم قانوني لحماية صحة العمال من الأخطار المنجمية

لقد ألزم المشرع الجزائري صاحب الترخيص المنجمي بحماية صحة العمال واحترام حقوقهم المقررة في التشريع الساري المفعول([3])، اي حماية صحة العمال طبقا لقانون الضمان الاجتماعي واحترام حقوقهم طبقا لقانون المتعلق بالعلاقات العمل، غير أن هذه الحقوق مقررة للعامل بموجب قوانين يلزم بها رب العامل دون الحاجة إلى النص عليهما في قانون المنام، حيث كان على المشرع هنا وضع قواعد خاصة تهدف إلى حماية عمال قطاع المناجم بإعتبار الأخطار المترتبة على النشاط المنجمي تلحق أضرارا كبيرة على صحة العمال بما فيها الأمراض المزمنة كالربو النجم عنه من الغبار الكثيف للنشاط المنجمي ([4])، حيث نجد أيضا أن المشرع الجزائري أغفل هذا الجانب ولم يضع تنظيما أو قانونا يهدف إلى حماية صحة العمال وحفظ حقوقهم، كما لم يضع نظام تأمين إجتماعي خاص لعمال المناجم كما هو معمول في الدول المتقدمة([5]).

---

[1] انظر المادة 129 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] سردو محمود، مرجع سابق، ص. 223.

[3] المادة 124 فقرة 14 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[4] سردو محمود، مرجع سابق، ص.220.

[5] مرجع نفسه، ص. 220.

ثالثا: إغفال عنصر عقوبة الإخلال في عدم إستقبال طلبة المتربصين في الإختصاص المنجمي

لقد أغفل المشرع الجزائري في نص المادة 124([1]) من القانون المتعلق بالمناجم عنصرا مهما وهو عقوبة الإخلال بعدم استقبال طلبة المتربصين في مجال المنجمي من طرف اصحاب المنشأت المنجمية، فالوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية يمكنها الضغط على صاحب الترخيص المنجمي للقيام بهذا الالتزام، لكن لا يمكنها فرض عقوبات مادام المشرع أغفل هذا العنصر ولم ينص عليه، ومن المعلوم أن هذا الالتزام يعتبر ضمان لتطوير وخدمة البحث العلمي ولا سيما في جانبه التطبيقي، فصاحب الترخيص المنجمي ملزم بإستقبال الطلبة المتربصين من اجل القيام بتربصات تطبيقية على مستوى المؤسسات المنجمية([2]).

رابعا: عدم تأمين الأخطار المنجمية الممتدة خارج المحيط المنجمي

إن الأخطار المنجمية لا تنحصر في الأحداث التي تطرأ داخل المحيط المنجمي وان كانت هذه الأحداث تعتبر قرينة قاطعة على أنها أخطار منجمية، وللرجوع إلى نص المادة 124 فقرة 10 من القانون المتعلق بالمناجم نجد أن المشرع الجزائري اقتصر عقود التأمين على الأخطار الناجمة من النشاطات المنجمية داخل حيز الجغرافي للنشاط المنجمي ولم ينص صراحة على إلتزام أصحاب التراخيص المنجمية بتأمين الأخطار الممتدة خارج محيط المنجم([3])، فإستعمال المتفجرات قد يحدث أثارا على السكان المجاورة فالأضرار التي تحدث في هذه الحالة تكون خارج المحيط المنجمي، غير انها حدثت بفعل النشاط المنجمي وبالتالي تعتبر اضرار ناتجة عن اخطار منجمية([4]).

---

[1] انظر المادة 124 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] سردو محمود، مرجع سابق، ص. 223.

[3] انظر المادة 124 فقرة 10 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[4] سردو محمود، مرجع سابق، ص. 250.

كما نجد أيضا في هذا الصدد من الأخطار التي تمتد خارج المحيط المنجمي نجد إستعمال الآلات العملاقة من طرف أصحاب المقالع والمحاجر حيث تؤثر على المجاري المائية وتعرف البنايات المجاورة لمحيط النشاط المنجمي إلى تشققات، إضافة إلى انبعاث الغازات وتطاير الغبار في الهواء وترب النفايات في المياه سواء كانت سطحية أو جوفية فهي تندرج ضمن مسؤولية صاحب الترخيص المنجمي بإعتبار هذه الافعال ناتجة عن النشاط المنجمي.

خامسا: عدم تبني مبدأ التنمية المستدامة في قطاع المناجم

لقد ربط المشرع الجزائري مرحلة ما بعد المنجم بمرعاة مبادئ التنمية المستدامة غير أنه لم يحدد ماهي هذه المبادئ عكس قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي حدد مبادئ التنمية المستدامة([1])، فالتنمية المستدامة لها أبعاد كثيرة منها الإقتصادية فالنشاط المنجمي يجب أن يمارس بطريقة عقلانية، حيث يراعي فيه حقوق الاجيال القادمة من الثروة الطبيعية والحد من استنزافها، أما البعد الأخر فيتمثل في البعد الاجتماعي والثقافي من الصعب نجاح التنمية الاقتصادية دون تحقيق العدالة الاجتماعية بتقاسم تحمل تكاليف حماية البيئة داخل الدولة واشراك أفراد المجتمع في القدرات المتحذة([2]).

أما البعد الإيكولوجي لا شك أن مرحلة ما بعد المنجم تهدف اساسا إلى حماية البيئة من الدرجة الاولى، وان ارتباط حماية البيئة بالتنمية المستدامة يعتبر ارتباطا وثيقا([3]).

---

[1] أنظر المادة 2 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] زيد المال صافية، *حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي*، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013، ص. 38.

[3] سردو محمود، مرجع سابق، ص. 240.

المبحث الثاني: الإشكالات العملية والتقنية ومحدودية دور الجمعيات البيئية لحماية البيئة في مجال المناجم

إلى جانب الإشكالات الإدارية والقانونية نجد الإشكالات العملية والتقنية التي تعتبر من العوائق الإدارية، قصد تنفيذ ورقابة النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة ضمن الأنشطة المنجمية تحتاج إلى عنصر بشري يتسم بالكفاءة والنزاهة والجدية والواقعية للتنفيذ والرقابة عمليا هذه القواعد المتعلقة بحماية البيئة في مجال المناجم.

خول قانون حماية البيئة وقوانين أخرى صلاحيات واسعة لجمعيات حماية البيئة كحق اللجوء إلى القضاء لأجل إقتضاء حق الأفراد في العيش ضمن بيئة سليمة، وذلك حين ثبوت عدم فاعلية الطرق الوقائية لحماية حق في البيئة السليمة([1])، إن الدور الذي تلعبه الجمعيات البيئية لا يرقي به في مجال حماية البيئة عموما وحماية مكونتها، قد أصبح هذا الدور تعيقه العديد من الصعوبات سواء من الجانب العملي أو من الجانب المتعلق بحقوق الجمعيات في مجال حماية البيئة.

من خلال ما سبق ارتأينا أن نعالج في هذا المبحث العوائق الإدارية منها العملية والتقنية (**مطلب أول)**، إضافة إلى محدودية الجمعيات البيئية العملية وحقها في الدفاع عن البيئة ضمن القوانين المكرسة لها (**مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: العوائق الإدارية لحماية البيئة في مجال المناجم

تعتبر الإشكالات العملية والتقنية من بين العوائق الإدارية لتنفيذ سياستها في مجال حماية البيئة ضمن الأنشطة المنجمية ، إذ أن معظم الإشكالات العملية تتمثل في تعدد القوانين التي تحكم النشاط المنجمي في الاقليم البحري، وكذلك منع الدولة من ممارسة الانشطة المنجمية لكونها تكتسي طابع تجاري، إضافة الى الاشكالات العملية نجد عدم وجود معيار واضح لتبيان قائمة المشارع الخاضعة لدراسة مدى التأثير في الدراسات البيئية المعتمد في مجال إستغلال

---

(1) PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement* ,3ème édition, Dallaz , Paris, 2001, p. 116.

الأنشطة المنجمية **(فرع أول)**، إضافة الإشكالات التقنية التي تظهر في صعوبة تطبيق محتوى المرسوم التنفيذي رقم 22-167 ميدانيا نظرا لتواجد معظم المنشأت المصنفة في وضعية غير قانونية يستحال تسويتها، وكذلك ضعف التركيبة البشرية للجنة الولائية المكلفة بدراسة ملف التأثير والخطر على البيئة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: الإشكالات العملية لحماية البيئة في مجال المناجم

إلى جانب الإشكالات القانونية نجد الإشكالات العملية التي تظهر في تعدد القوانين التي تحكم النشاط المنجمي البحري **(أولا)**، **و**منع الدولة من ممارسة الأنشطة المنجمية كونها تكتسي طابع تجاري **(ثانيا)**، إلى جانب مشكلات التلوث الناجم عن استغلال الانشطة المنجمية جراء عدم تجديد التراخيص المنجمية **(ثالثا)**، وكما تظهر ايضا هذه الإشكالات في عدم تعبيد الطرقات المؤدية إلى النشاط المنجمي **(رابعا)**.

أولا: تعدد القوانين التي تحكم النشاط المنجمي في الإقليم البحري

دائما ما يرى فقهاء القانون البحري ان قواعده لا تحدد بنوعها أو صياغتها أو جوهرتها، بل تتحدد بمكان تطبيقها، مكان تطبيق قواعد القانون البحري هو البحر ليس وحدة واحدة بل هو أقاليم مختلفة تتأثر أحكامه بين القانون الدولي للبحار والقانون البحري اللذان يحددان مناطق البحر([1]).

يرى جانب الفقة أن الصناعات المنجمية الاستخراجية من بحث وتنقيب واستكشاف واستغلال في قيعان البحار والمحيطات خصوصا مع إستخدام الطرق التقليدية قد أضر بالبيئة بشكل رهيب، اذ تلوثت البيئة البحرية وفقدت جانب كثيرا من قدرتها على حفظ التوازنات البيئية([2]).

---

[1] الفتلاوي سهيل حسين، *القانون الدولي للبحار*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 05.

[2] سلامة محمد و الدويك مسلم، *القرصنة البحرية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 39.

التشريع المنجمي يؤكد بوضوح تطبيق النظام القانوني الذي يسرى على أشخاص النشاط المنجمي هو نفسه الساري على رجال البحر، بموجب نصوص القانون البحري الساري المفعول([1]).

التشريع المنجمي يعتبر المنتوجات المستخرجة بفعل الانشطة المنجمية المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال من المجالات البحرية التي تتبع اختصاص سيادة الدولة الإقليمية([2]).

إن ارتباط المنتوجات المستخرجة بفعل الانشطة المنجمية المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال المنجمي من المجالات البحرية التي تتبع إختصاص الدولة الاقليمي، سيادتها البحرية كمواد مستخرجة من جزء جديد تابع للإقليم الجمروكي المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون الجمارك([3]).

وما يلاحظ في هذا السياق أن أحكام النشاط المنجمي البحري تحكمه أربعة قوانين وهو قانون المناجم والقانون البحري إضافة الى القانون الدولي للبحار وقانون الجمارك الجزائري، مما يجعل أحكام النشاط المنجمي البحري مقيدة بالقوانين الاخرى بمعنى تطبق عليه أحكام القوانين الاخرى السالفة الذكر، مما يؤدي إلى عدم التحكم في قوانين إستغلال المناجم البحري وفق ما جاء به أحكام القانون المتعلق بالمناجم .

---

(1) بوضياف مصطفى، "أحكام النشاط البحري في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، عدد 04، 2016، ص. 236

(2) مرجع نفسه، ص.236.

(3) قانون رقم 98-10، مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419، يتضن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.، عدد 61، صادر في 22 أوت 1998، معدل بالقانون رقم 18-18، مؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 30 ديسمبر 2018، وبالقانون رقم 19-14، مؤرخ في 14 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019، وبالقانون رقم 20-07، مؤرخ في 14 ماي 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 33، صادر في 04 جوان 2020، وبالقانون رقم 20-16، مؤرخ في 24 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج.، عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2020، وبالقانون رقم 23-22، مؤرخ في 11 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج.ر.ج.ج.، عدد 86، صادر في 24 ديسمبر 2023.

ثانيا: منع الدولة من ممارسة الأنشطة المنجمية

لقد منع قانون المناجم القديم الدولة من ممارسة النشاط المنجمي، حيث نصت المادة 83 منه على أن([1]) " لا يمكن الدولة أن تقوم بمفردها إلا بأنشطة البحث الخاص بالمنشأت الجيولوجية والتي تكتسي طابعا تجاريا وذلك بهدف تحسين المعرفة الجيولوجية أو لأغراض علمية تكنولوجية" فمن خلال هذا النص نجد أن القانون منع الدولة القيام بأي نشاط منجمي سواء كان بحثا أو تقنيا، إنما يجوز للدولة القيام بأنشطة جيولوجية والتي عبر فيه المشرع بعبارة البحث الخاص بالمنشأت الجيولوجية، واشترط أن لا تكتسي طابعا تجاريا.

حيث كان من الأجدر بالمشرع الجزائري الإبقاء على هذا المصطلح وعدم إستعمال مصطلح البحث الذي يراد به دائما البحث المنجمي، غير أن هذا النص لا نجد ما يعادله في القانون الجديد، ذلك أن أمر منع الدولة من ممارسة النشاط المنجمي بطريقة مباشرة، أي بإعتبارها شخص معنوي عام هو أمر بديهي لأن الدولة لا يمكنها ممارسة أنشطة تجارية ولكن يمكنها التدخل في الحياة الاقتصادية بإحدى وسائل الإنتاج والتوزيع والضبط([2]).

الدولة كشخص معنوي لا يمكن لها ممارسة النشاط التجاري بأي حال من الأحوال وإن كان المشرع الجزائري ذكر الدولة فقط فإن المنع يسرى على جميع أشخاص القانون العام ولا سيما البلدية والولاية، بالإضافة إلى الاشخاص المعنوية المرفقية الذين لا يمكنهم ممارسة الأنشطة التجارية بوجه عام، والانشطة المنجمية بوجه خاص حتى إن كان القانون الجديد سكت عن هذا المنع فإن المنع يبقى قائما([3]).

---

[1] أنظر المادة 83 من قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] سردو محمود، مرجع سابق، ص. 97.

[3] مرجع نفسه، ص. 98.

ثالثا: عدم تجديد التراخيص المنجمية

قد نص قانون المناجم على إنتهاء الترخيص المنجمي بسبب نفاذ احتياجات المادة المعدنية([1])، غير أن الملاحظ لم يتطرق لتفاصيل الترخيص المنجمي، ومادام هذا الاخير محدد بمدة زمنية معينة فإنتهائه لا يمكن أن يتم دون تدخل السلطة المانحة بإجراءات الإلغاء، ولذلك فإن الأحكام التي تسرى على هذه الحالة هي الأحكام الخاصة بالتخلي، إذ يعتبر صاحب الترخيص بالاستغلال الذي نفذت لديه احتياطات المادة المعدنية أو المتحجرة، في مركز الشخص المتخلي بسبب إنتهاء هذه الاحتياطات وبالتالي يجب إبلاغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بواقعة الإنتهاء، وينتج عن عدم تجديد الترخيص المنجمي بتلوث البيئة واستنزاف الموارد الطبيعية وتوقيف دفع الضريبة البيئية المفروضة على إستغلال الانشطة المنجمية([2]).

رابعا: عدم تعبيد الطرقات المؤدية إلى مواقع الإستغلال والبحث المنجمي

بينت المادة 119 من القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم على تمكين أصحاب التراخيص المنجمية من الإرتفاقات القانونية للدخول والمرور إلى مواقع الاستغلال والبحث المنجمي وتمنح رخصة ممارسة الإرتفاقات المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا([3]).

ويلاحظ في هذا السياق عدم تطرق قانون المناجم إلى الإلتزامات المترتبة على أصحاب هذه الإرتفاقات لا سيما في مجال التهيئة والصيانة من الأضرار الناجمة عن مرور المركبات الثقيلة التي تؤدي إلى الإنبعاثات من الغبار والملوثات المختلفة.

---

[1] أنظر المادة 85 من قانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] سردو محمود، مرجع سابق، ص. 179.

[3] المادتين 119 و 121 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

وفي هذا الشأن صدر قرار ولائي رقم 2010/2984([1]) من طرف والي ولاية سطيف يهدف هذا القرار إلى ضبط التنظيم المطبق على تسيير المحاجر والمرامل وذلك بإتخاذ الإجراءات الأولية بصفة مستعجلة لحماية البيئة والمحيط نتيجة الإنبعاثات من الغبار والملوثات المختلفة حفاظا على صحة المواطن وحماية البيئة كما يلي:

_ تعبيد المسالك المؤدية إلى المحاجر والمرامل

_ وضع وتركيب موازين بالمنشأت

_ الرش اليومي بالماء أثناء عملية الانتاج والتحميل في حالة هبوب الرياح والعواصف

_ الشروع في إستعمال المصافي (القبعات الصينية) في جميع المنشأت

_ تحديد فترة زمنية إلى غاية شهر جوان 2011 لتركيب المصافي الأصلية الخاصة بعتاد المحاجر والمرامل

كما ألزم هذا القرار أصحاب المنشأت المذكورة أعلاه، بوضع حيز التنفيذ التدابير والاجراءات المنصوص عليها أعلاه من القرار، وكل مخالفة لهذه الإجراءات يتعرض لعقوبات إدارية منها تعليق النشاط وسحب الرخصة.

إلا أنه لم يتم تطبيق محتوى هذا القرار من الناحية العملية وعدم متابعته من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة بإلزام أصحاب هذه المنشأت بتعبيد الطرق المؤدية إلى محاجرهم، مما يجعل هذا الإخلال يمس بمكونات البيئة وذلك من خلال المرور اليومي للمركبات الثقيلة المتجهة إلى المحاجر.

---

[1] قرار ولائي رقم 2010/2984، يضبط التنظيم المطبق على تسيير المحاجر والمرامل على مستوى ولاية سطيف، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الإشكالات التقنية لحماية البيئة في مجال المناجم

نظرا لتزايد الأخطار البيئية ضمن الأنشطة المنجمية حاول المشرع الجزائري تعديل المرسوم التنفيذي رقم 06-198 وذلك بصدور مرسوم تنفيذي رقم 22-167 يعدل ويتمم المرسوم السابق ذكره وذلك لتمكين أصحاب النشاطات المنجمية بتسوية وضعيتهم قانونيا وإداريا، إلا ان هناك إشكاليات لتنفيذ محتوى هذا المرسوم ميدانيا سواء كان من الجانب التقني في إعداد ملفات الحصول على رخصة استغلال مسبقة من طرف مكاتب الدراسات أو من الجانب العملي بتواجد هذه الانشطة في مواقع يستحال تسويتها (**أولا**)، إضافة إلى ضعف التركيبة البشرية لأعضاء اللجان الولائية المتخصصة في دراسة ملفات الخطر والتأثير على البيئة نتيجة إغفال المشرع الجزائري في وضع شروط مناسبة كالشهادة في التخصص والكفاءة والنزاهة (**ثانيا**).

أولا: صعوبة تنفيذ محتوى المرسوم التنفيذي رقم 22-167

يقصد في مفهوم هذا المرسوم كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكور في قائمة المنشأت المصنفة لحماية البيئة المحددة في التنظيم المعمول به، وكان نية المشرع في صدور هذا المرسوم الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 هو تسوية المؤسسات المنجمية التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على البيئة والصحة العمومية، نتيجة التباين الموجود بين قانون حماية البيئة وقانون المناجم في الاجراءات لمنح التراخيص المنجمية.

بينت أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167([1]) الذي يضبط التنظيم على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المعدل والمتم في المادة 44 مكرر للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 جملة من الإجراءات لتسوية وضعية المؤسسات المصنفة بما فيها المتعلقة بالأنشطة

---

[1] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

المنجمية، باشرت مديريات المكلفة بالبيئة بعد صدور هذا المرسوم بحث أصحاب المنشآت المصنفة التي لا تحوز على رخصة الاستغلال قصد تمكنهم من تسوية وضعيتهم ضمن الآجال المحدد في هذا المرسوم وهو ما نصت عليه المادة 44 مكرر 2([1])، في أجل لا يتعدى نصف المنصوص عليه في احكام المادة 44 من هذا المرسوم وهو سنة واحدة ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم ويلزم أصحاب هذه المؤسسات تقديم طلباتهم في أجل لا يتعدى 6 أشهر، وإن لم يقم صاحب المؤسسة بتسوية وضعيته بعد إنقضاء نصف الأجل المنصوص عليه في هذا المرسوم، يأمر الوالي المختص إقليميا بموجب قرار الغلق المؤقت إلى حين الشروع في الإجراء المذكور وإعداد محضر مطابقة المؤسسة المصنفة الموجودة من طرف اللجنة.

كما بينت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 تعدل أحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 فقرة 3 بتسوية وضعية المؤسسات المصنفة الموجودة التي لم تكن محل طلب رخصة أو التصريح بالإستغلال ، كما بينت المادة 44 فقرة 2 من هذا المرسوم عندما تكشف المراجعة البيئية ودراسة الخطر المذكور أعلاه، عن صعوبات يمكن أن تعيق تسوية وضعية المؤسسة المصنفة الموجودة يتم التكفل بذلك وفق للشروط والكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك بين وزير البيئة والوزير المعني بالقطاع([2]).

إن لم يقوم المشغل بتسوية وضعيته بعد إنقضاء أجل سنة واحدة يأمر الوالي المختص إقليميا بموجب قرار الغلق النهائي للمؤسسة المصنفة الموجودة الخاضعة لنظام الرخصة، ويقوم بتبليغه لصاحب المؤسسة في أجل لا يتعدى 8 أيام من تاريخ توقيعه ويعلم الوزير المكلف بالبيئة بذلك.

---

[1] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 07 من المرجع نفسه.

ويلا حظ في هذا السياق أن عدم امتثال معظم أصحاب هذه المؤسسات إلى الإدارة المكلفة بالبيئة قصد تسوية وضعيتهم، نقص من وعيهم بأهمية التراخيص المنجمية في مجال حماية البيئة ودليل على صعوبة الإدارة المكلفة بالبيئة بتطبيق محتوى هذا المرسوم.

ويلاحظ أيضا في هذا السياق أنه من الأسباب الاخرى لصعوبة تنفيذ هذا المرسوم راجع إلى تواجد معظم المؤسسات المنجمية في أماكن يصعب تسويتها كالقريبة من التجمعات السكنية والمتواجدة في المناطق المحمية عكس المؤسسات المصنفة الأخرى التي تتواجد غالبا في مواقع صناعية.

ولعل أهم نشاط يضر بالمجال المحمي هو النشاط المنجمي ولذالك حضر قانون المتعلق بالمناجم ممارسة الأنشطة المنجمية داخل المحيطات المحمية([1])، وبهذا ألزم السلطة الإدارية المختصة بعدم منح أي ترخيص منجمي مهما كان موضوعه وتخضع المناطق المحمية إلى الرقابة الدائمة من طرف الإدارة البيئية.

ثانثا: ضعف التركيبة البشرية للجنة الولائية المختصة لمراقبة المؤسسات المصنفة

عدلت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167([2])، أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 التي تتضمن أعضاء اللجنة المختصة لمراقبة المنشات المصنفة، نظرا لتعدد أطراف الأعضاء اللجنة إلى أن هذا التعديل لم يرتقى إلى المستوى المطلوب، فكان على المشرع أن يحدد الشروط القانونية التي تتوافر فيها للأعضاء كشرط الشهادة في التخصص المنجمي أو في قانون حماية البيئة أو في علم البيئة والبيولوجية وكذالك إدراج شرط الكفاءة والنزاهة.

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

ان هذا الاغفال لا يرتقى إلى عمل اللجنة المطلوب ومن بين إشكالات حماية البيئة في مجال المناجم، كما يلاحظ أيضا في هذا السياق عدم إشراك الخبراء المنجميين كونهم على دراية بالأخطار المنجمية علميا وعمليا لمساعدة عمل اللجنة في اتخاذ قرارات صحيحة تخدم البيئة والصحة العمومية تفاديا من التنبؤات العشوائية التى تمارسها اللجنة أثناء معاينة موقع النشاط المنجمي، وكما يلاحظ أيضا في هذا الشأن عدم إدراج عضو من الجمعيات البيئية في اللجنة لتبني مبدأ الديمقراطية التشاركية المنصوص عليها في المادة 16 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020([1]).

يجب على الإدارة البيئية أن تشارك المجتمع المدني بكل أطيافه في عمل اللجنة الولائية المتخصصة في مراقبة المنشأت المصنفة، وأن تشارك أيضا أعضاء الجمعيات البيئية الفاعلة في مجال حماية البيئة لأنها على دراية بمختلف الجوانب التي تحيط موقع المشروع المنجمي المراد إستغلاله.

---

[1] التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

المطلب الثاني: محدودية دور الجمعيات البيئية والمجتمع المدني لحماية البيئة في مجال المناجم

تعتبر الجمعيات البيئية أداة فعالة لحماية البيئة من الأنشطة المنجمية وذلك من خلال أهدافها وطابعها البيئي، وتكتسب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ويمكنها حق اللجوء إلى القضاء بسبب وقائع لها علاقة بهداف الجمعية كإلحاق الضرر للبيئة ضمن مختلف الأنشطة الملوثة([1]).

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تفعيل القانون البيئي وترقية العمل القضائي للجمعيات البيئية من أجل المحافظة على البيئة ويظهر ذلك في نص المواد رقم 35 إلى 38 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا أن تؤسس طرفا في القضايا المتعلقة بالمساس بمكونات البيئة([2])، إلا أن تفعيل هذا الحق على أرض الواقع شبه منعدما رغم أنه الوسيلة الفعالة لمجابهة الأخطار التي تمس بالبيئة، وعلى الرغم من أهمية عمل الجمعيات التي تهدف إلى حماية البيئة إلا أنه لا تزال هناك مشاكل ومعوقات عملها تمنعها من العمل بشكل كامل (**فرع أول**)، إضافة إلى معوقات حق الجمعيات في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة وصعوبة المشاركة مع الإدارة في المواضيع المتعلقة بالبيئة، وكذا عدم كفـء أعضاء الجمعيات وغياب التخطيط المستقبلي وعدم التنسيق بين الجمعيات مع بعضها(**فرع ثاني**),

---

[1] المادة 17 من القانون 12-06، مؤرخ في 12 يناير، يتعلق بالجمعيات والاحزاب، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

[2] بوغنيم سومية، *النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص: حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2022، ص. 210.

الفرع الأول: معوقات عمل الجمعيات البيئية وإقصاء المجتمع المدني من المشاركة في إتخاذ القرار

على الرغم من اهمية الجمعيات البيئية والدور الذي تلعبه في مجال حماية البيئة، إلا أنه لا تزال هناك مشاكل وعراقل تمنعها من ممارسة عملها بشكل كامل، لذلك ارتئينا تقديم أهم المعوقات التي تعرقل عمل الجمعيات البيئية(**أولا**)، إضافة إلى تعرض المجتمع المدني للإقصاء من طرف الإدارة(**ثانيا**).

أولا: معوقات عمل الجمعيات البيئية في حماية البيئة

1/ ضعف قدرات كوادر الجمعيات البيئية

تفتقد الجمعيات البيئية لهياكل تنظيمية وإدارية التي تمكنها من القدرة على التخطيط بوضع رؤية مستقبلية ذات أبعاد مختلفة التي تسعى إلى تنظيم عملها وبلوغ أهدافها المسطرة، نظرا لنقص التأطير العلمي والقانوني للأعضاء المنتميين لها في المجال البيئي([1]).

يعتبر التدريب والتكوين البيئي أهم الوسائل المعتمدة لتحقيق التنمية المتواصلة والحفاظ على البيئة، سواء كان هذا التكوين والتدريب يخص أعضاء الجمعيات البيئية أو يشمل المواطنين والمنخرطين في هذه الجمعيات من أجل تكوين كوادر مستقبلية مستدامة تقود الجمعيات إلى أداء وتنفيذ برامجها البيئية بشكل جيد([2]).

ومن هنا كان من الضروري على الجمعيات البيئية أن تهتم بنشر الوعي التدريبي لأعضائها ومنخرطيها وتنظيم دورات تدريبية بيئية للنهوض ببيئة حقيقية كالمهندسين والإعلاميين وغيرهم من

---

[1] بوغنيم سومية، مرجع سابق، ص. 210.

[2] عماد محمد عبد المحمدي، *الحماية القانونية للبيئة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص. 234.

من الفئات الأخرى([1])، علما أن الوزارة المكلفة بالبيئة لها معهد مكلف بالتكوينات البيئة يقوم بتدريب وتكوين الجمعيات البيئية إلا أنه من الجانب العملي يفتقر إلى الجدية والواقعية.

2/ محدودية وصعوبة الحصول على التمويل: تعتبر الوزارة المكلفة بالبيئة في الجزائر من بين الإدارات التي ليس لها ميزانية موجهة للجمعيات البيئية، ويعتبر التمويل كأحد المشكلات التي تؤرق سيرورة نشاطاتها، بل بين التحديات الصعبة التي تقف أمامها فمن خلاله يتوقف حجم نشاطها وتنوعه ومستواه وأثره على المجتمع الذي تخدمه([2]).

تعاني معظم الجمعيات البيئيات في الجزائر من مشكلة عدم توفر مصدر مالي لتنفيذ نشاطاتها المتعلقة بالبيئة، حيث تتكون مواردها من اشتراكات أعضاءها ومنخرطيها ومساهميها و مداخيل جمع التبرعات والاعانات التي تقدمها الدولة([3])، إلا أنه تعاني الجمعيات البيئية من عجز كبير من الناحية المادية وهذا راجع إلى ضعف اشتراكات أعضائها وعدم وجود ميزانية موجهة إلى الجمعيات من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وكذلك عدم استفادتها من ميزانية الجماعات الإقليمية الموجهة للجمعيات بسبب ميولة هذه الأخيرة في دعم الجمعيات الرياضية والثقافية.

من ناحية أخرى عدم تمكين الجمعيات البيئية من الحصول على دعم من ملوثي البيئة ضمن الأنشطة المنجمية، حيث يمكن أن يعود ذلك إلى إعتبارات أخرى من بينها الخوف من البروز الذي ينجم عنه مشكلات مع الإدارة وعرقلة نشاطها.

---

[1] فرج إبراهيم عمر الرزاز، *دور المنظمات الغير حكومية في تنمية الإدارة البيئية*، دراسة تحليلية عن المشاركة الشعبية في مجال حماية البيئة في مصر، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين الشمس، مصر، 1999، ص. 80.

[2] محمد الرزاز فاطمة، *التنظيم القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر وفقا لأحكام القانون رقم 48 لسنة 2002*، دار النهضة العربية، 2004، ص. 94.

[3] المادة 29 من القانون رقم 12-06، يتعلق بالأحزاب والجمعيات، مرجع سابق.

3/ القيادة الفردية للجمعيات البيئية

وهذا ما يطلق عليه بشخصانية العمل في الجمعيات، أي أن الجمعيات تعتمد على شخصية الفرد أكثر من اعتمادها على تنظيم مؤسسي([1])، وهذا ما نلاحظه في معظم الجمعيات البيئية التي تتسم بنوع من القيادة الفردية بحيث يتقلد هؤلاء الافراد كامل المسؤوليات والأعمال دون تقسيم المهام بين أعضاء هذه الاخيرة، وهذا ما يدعو إلى حتمية ان هناك حاجة لإضفاء الديمقراطية على المكتب التنفيذي للجمعيات البيئية([2]).

إن عدم التنسيق والتشاور بين أعضاء الجمعيات البيئية ورئيسها لاتخاذ قرارات متعلقة بالمساس بالبيئة ضد ملوثي البيئة من مختلف الأنشطة من بينها المنجمية يؤدي حتما إلى ضعف التسيير الجيد لعمل الجمعية وتحقيق الأهداف المرجوة.

ثانيا: إقصاء المجتمع المدني من طرف الإدارة بالمشاركة في عملية إتخاذ القرار

يتعرض المجتمع المدني بكل أطيافه من سياسة الإقصاء من طرف الإدارة المسؤولة على عملية إجراء فتح التحقيق العمومي وهو الإجراء الذي من خلاله يسمح للجمهور لإبداء رأيه في المشروع المراد إنجازه، إضافة إلى إقصاءه في عمل اللجان الولائية المتخصصة في دراسة التأثير والخطر و مراقبة المؤسسات المصنفة ، إلى جانب عدم تمكين المجتمع المدني من الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من طرف الإدارة المعنية رغم تكريس هذا الحق في نص قانوني صريح في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، وسنوضح ما سبق فيما يلي:

---

[1] بوغنيم سومية، مرجع سابق، ص. 212.

[2] شعراوي جمعة سلوى، *صنع السياسات البيئية في مصر*، مركز البحوث الإجتماعية الجامعة الأمريكية بالقاهرة، القاهرة، 1997، ص. 43.

1/ إقصاء المجتمع المدني في تفعيل ألية حق الإعلام البيئي

لقد تبنى المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة من الأنشطة المنجمية جملة من أدوات التسيير البيئي، والتي تظهر من خلال إعتماد هيئة للإعلام البيئي ودعم تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة([1])، ولقد أسس قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن مبادئ حماية البيئة مبدأ الإعلام والمشاركة والذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة، مما يؤدي الى ظهور الديمقراطية التشاركية بادخال مختلف الفواعل والفئات في مشاركة القرارات البيئية التي تصدرها مختلف الادارات البيئية([2]).

إلا أنه من الجانب العملي نجد ان هذا الحق لم يتأسس من الناحية الواقعية بسبب عدم تمكين المجتمع المدني من الحصول على المعلومات من الإدارة سواء المكلفة بالبيئة أو من طرف الإدارة التي لها صلها في مجال حماية البيئة كإدارة المناجم والغابات والصناعة والجماعات الإقليمية، وكذا عدم تمكينهم من القرارات التي تتخذها الإدارة بشأن التراخيص المنجمية.

فيما يخص حماية البيئة من الأنشطة المنجمية فقد تم تكريس هذه الحقوق عبر عملية التحقيق العمومي والتي تم تبنيها في كل من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وبذلك فالأهداف المرجوة من الإعلام البيئي هو إيصال المعرفة التي تتضمن معلومات ومفاهيم مرتبطة بالبيئة، ينبغي للأفراد والجمعيات الوصول إليها لترسيخ البعد الإداري للفرد إتجاه البيئة([3]).

---

(1) أنظر المادة 5 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

(2) بزغيش بوبكر،" مشاركة الجمعيات والمواطنين في إعداد أدوات التهيئة والتعمير"، *مجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلدَ 10، عدد 02، 2019، ص. 20.

(1) صدراتي كلثوم،" الإعلام البيئي لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، *مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية*، مجلد 9، عدد 01، سنة 2019، ص. 919.

2/ عدم إشراك المجتمع المدني في عملية التحقيق العمومي

إن مبدأ مشاركة المواطنين في إتخاذ القرارات المرتبطة بالبيئة يقتضي السماح لكل مواطن بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة لا سيما ما تتعلق بالنشاطات والمواد التي تؤثر على البيئة([2])، فالتحقيق العمومي مفتوح للجميع دون قيد يسمح للجمهور أن يكون على علم ويسمح له كذلك بالتعبير عن تقديره تجاه مشروع ملوثي، وما يعاب في هذا الإجراء عدم إشراك فعالية المجتمع المدني في المشاركة في نتائج التحقيق العمومي الذي ألزمته المادة 21 من القانون 03-10 القيام بتحقيق عمومي يسبق كل تسليم لرخصة المنشأت المصنفة وذلك بالإضافة إلى دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة ودراسة الخطر، وفي هذا الصدد قامت جمعية حماية البيئة والتنمية المستدامة لولاية سطيف بإبداء رأيها بالرفض مع عدد كثير من المواطنين بخصوص موضوع توسيع محجرة بإقليم بلدية بوعنداس التابعة لولاية سطيف في سجل فتح التحقيق العمومي الذي وضعته مديرية البيئة لولاية سطيف أمام الجمهور ، إلا أن الإدارة لم تأخذ بعين الإعتبار أراء الجمعية والمواطنين فقامت بترخيص صاحب المحجرة بالتوسيع.

عدم إتسام التحقيق العمومي بالقوة الملزمة كونه يعتبر رأي يمكن الأخذ به أو رفضه، وعدم إيلاء أي إعتبار للجمعيات المتعلقة بحماية البيئة فيما يخص إجراءات التحقيق العمومي([2])، ولهذا يجب على اللجنة المشرفة بعملية التحقيق العمومي أخذ بعين الإعتبار وبكل جدية أراء الجمعيات والمواطنين وملاحظتهم بخصوص هذا الشأن وكما يجب على الإدارة المكلفة بعملية فتح تحقيق عمومي إشراك الجمعيات الفاعلة في اللجنة المشرفة على هذه الأخيرة.

---

(1) MORAND DEVILLIER Jacqueline, *Droit de l'environnement*, P.U.F ,Paris,1996, p. 19 .

(2) معمري محمد، *الحماية الادارية والجزائية للبيئة من الانشطة الصناعية والمنجمية*، مرجع سابق، ص. 228.

3/ عدم إشراك المجتمع المدني في عمل اللجان الولائية المتخصصة لمراقبة المنشأت المصنفة

وما يلاحظ في هذا السياق التنوع الكبير لأعضاء اللجنة من مختلف المديريات الولائية وغيرها، غير أنه يلاحظ غياب تمثيل الجمعيات البيئية من أجل حق المواطن في بيئة سليمة والمشاركة في إتخاذ القرارات التي من خلالها تتخذها هذه اللجان، حيث بينت نص المادة 5 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة لاسيما في مشاركة هذه الاخيرة في عمل اللجان المتخصصة لمراقبة المنشأت المصنفة ودراسة الملفات المتعلقة بإجراءات دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة ودراسة الخطر([1]).

يظهر دور اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة من خلال دراسة طلبات الرخص المتعلقة بمشاريع المؤسسات المصنفة بما فيها المتعلقة بالأنشطة المنجمية، وفيما يخص اللجنة الوزارية المشتركة المتعلقة بفحص دراسة الخطر فإنه تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بفحص دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها، حيث تشكل هذه اللجنة من ممثلي الحماية المدنية والبيئة حيث يعين الأعضاء بموجب قرار من الوالي .

وما يلاحظ فيما يخص تشكيلتها غياب ممثل الجمعيات المتعلقة بحماية البيئة رغم أن المشرع الجزائري والمؤسس الدستوري كرس هذا المبدأ في العديد من النصوص القانونية كون المجتمع المدني على دراية وعلم بأحوال البيئة في إقليم نشاطاتهم، مما يمكن لنا القول أن هذه الألية تفقد الجدية الواقعية ومجرد إجراء وهمي.

---

[1] أنظر المادة 5 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الفرع الثاني: حواجز حق الجمعيات البيئية في أداء مهامها من أجل حماية البيئة في مجال المناجم

لقد أشارنا سابقا إلى تكريس القانوني للجمعيات البيئية ودورها في حماية البيئة من الأنشطة الملوثة بصفة عامة و المنجمية خاصة، إلا أن الدور الذي تلعبه الجمعيات البيئية لا يستهان به في مجال حماية البيئة عموما وعناصرها الحيوية واللاحيوية المختلفة المكونة لها([1])، ومن خلال أدواتها المتنوعة المستعملة لوقايتها من المضار المحدق بها.

إلا أن هذا الدور أصبح تشوبه صعوبات مختلفة تقف كحجر أمام صعوبة المشاركة والحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الإدارة، وكذا غياب التخطيط المستقبلي وضعف التنسيق بين الجمعيات مع بعضها وضعف الرغبة التطوعية، وهذا يجعلنا التطرق بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا: صعوبة المشاركة والحصول على المعلومات اللازمة من الإدارة

لا يمكن تصور تحرك نشاط جمعية بدون توفر قاعدة المعلومات التي تحوزها الإدارة حول حالة البيئة([2])، وحسب خبرتي المتواضعة في هذا الجانب يرجع سبب عدم فعالية المشاركة إلى ضعف وعدم كفء الإداريين وإنعدام الثقافة التشاركية مع هذه الجمعيات والأكاديميات والمنظمات كونها في نظرهم تشكل لهم تأليبا للرأي العام ضدهم.

---

(1) بوزيدي بوعلام، *الاليات القانونية للوقاية من التلوث البيئة دراسة مقارنة*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص. 110.

(2) وناس يحي، *المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات*، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004، ص. 63.

لقد كرس قانون حماية البيئة حق الإعلام البيئي سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة([1])، إلا أن الإدارة التي تحوز على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة تعترض طلبات طالبي المعلومات وهذا التصرف لا يخدم البيئة ويقتل روح المبادرة لدى الجمعيات الناشطة في ميدان البيئة.

ثانيا: ضعف مستوى أداء الجمعيات

إن عدم خبرة العديد من أعضاء الجمعيات ورؤسائهم وعدم كفاءتهم في تسيير شؤون الجمعية، وتحقيق أهدافها المسطرة واطلاعهم لمختلف قوانين المتعلقة بحماية البيئة هو من أحد العوامل الرئيسية في ضعف أداء الجمعيات([2])، وكذا يرجع هذا النقص إلى استغلال بعض أعضاء هذه الجمعيات نشاطاتها وإعتمادها للتقرب إلى المسؤولين لغرض تحقيق مصالحهم الشخصية وأحيانا ما نجد تسييس معظمها، ولتفادئ هذا النقص يجب منح إعتماد لتأسيس جمعيات بيئية لأصحاب الكفاءة وحاملي شهادة جامعية سواء كان في القانون او في البيولوجية أو في الطب، وكما يجب تدريب وتكوين أعضاء هذه الجمعيات على العمل الجمعوي.

ثالثا: غياب التخطيط المستقبلي

من بين المعوقات التي تسود الجمعيات البيئية هو عدم إعداد برامج نشاطاتها السنوية، فنادرا ما تجد جمعية تعمل على التنبوء والتخطيط المستقبلي لرسم سبل عملها لمواجهة احتياجاتها المستقبلية، كون أغلب نشاطات الجمعية ردود أفعال الإدارة([3]).

---

[1] أنظر المادتين 7 و 8 من قانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص. 111.

[3] وناس يحي، *المجتمع المدني وحماية البيئة*، مرجع سابق، ص. 64.

رابعا: ضعف الرغبة التطوعية وجماهير

غياب ثقافة التطوع لدى أواسط المجتمع فمنهم لم يؤمن بها ومنهم من ينتظر المقابل، كانت إحدى الدراسات الميدانية حول الجمعيات بولاية وهران للأستاذ "دراس" أن نسبة 26.31 بالمئة لا يؤمنون بالعمل التطوعي، وحاول هذا الأخير تبرير هذه النسبة الضعيفة بالتوجه الإشتراكي([1])، غير ان التوجه الرأسمالي يتسم بالانفتاح وحرية المبادرة وإعطاء اهمية بالغة للعمل الجمعوي وتشجيع المجتمع لنشر ثقافة التطوع.

خامسا: ضعف التنسيق بين الجمعيات مع بعضها

إن تفعيل الاتصال الدائم بين الجمعيات البيئية وتوطيد العلاقات فيما بينها يساهم إلى حد كبير في تحقيق أهدافها المرجوة، كون اتخاذها يشكل قوة تضغط على المخالفين للأحكام البيئية([2]).

وهذا الاتحاد لا يجب أن يقتصر مع الجمعيات ذات الطابع البيئي فقط وإنما يجب ان يمتد الى الجمعيات الأخرى مثلا: الجمعيات السياحية والجمعيات اولياء التلاميذ، والجمعيات الثقافية والرياضية، كما يجب ان يصل إلى إطار تنسيقي بين مختلف هذه الجمعيات والفئات المهتمة في مجال حماية البيئة([3]).

---

[1] وناس يحي، *المجتمع المدني وحماية البيئة*، مرجع سابق، ص. 150.

[2] بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص. 112.

[3] وناس يحي، *المجتمع المدني وحماية البيئة*، مرجع سابق، ص. 153.

خـــــاتمــــة

تطرقت هذه الدراسة لتقييم أليات حماية البيئة في مجال المناجم على ضوء القانون الجزائري، وبينت في فصلها الأول تكريس الأدوات القانونية والمؤسساتية من طرف المشرع الجزائري لتحقيق هذه الحماية، بحيث تم معالجة الأدوات القانونية والتي شكلت اليات تقنية تجمع بين الوقاية، وتجسيد الرقابة بهدف الإحاطة بجميع الأضرار والمخاطر التي تمس بالبيئة نتيجة إستغلال الأنشطة المنجمية ، وذلك بغرض حماية مختلف مكوناتها من التلوث أو التدهور لمواردها والناجم عن هذه الأنشطة، حيث ترجمت بذلك مختلف المبادئ التي جاء بها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، كمبدأ النشاط الوقائي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، وتصحيح الأضرار البيئية، ومبدأ الملوث الدافع، وتحديد المقاييس البيئية، ووضع نظام لتقييس الأثار البيئية لمشارع التنمية، عبر الدراسات البيئية المتمثلة في كل من دراسة التأثير في البيئة، ودراسة موجز التأثير في البيئة، ودراسة الخطر، ونظام الرخصة المرتبطة من البحث والإستغلال الأنشطة المنجمية.

كما بينت أيضا تكريس الأدوات المؤسساتية لحماية البيئة في مجال المناجم، والتي تم رصدها بهدف حماية البيئة من إستغلال الأنشطة المنجمية عبر مختلف السلطات والهيئات المتخذة أو المساهمة في إصدار القرارات المرتبطة بحماية البيئة، والتي أسند لها دور رقابي على ممارسة هذه الأنشطة من أجل ضبط المخالفات والتجاوزات واتخاذ التدابير المرتبطة بالإستغلال المنجمي، والتي تشكل في مجملها الأدوات المؤسساتية ذات الطابع الكلاسيكي لتفعيل الوسائل القانونية المعتمدة، وهي بذلك تشكل أداة ميدانية للمتابعة والرقابة وتطبيق الأدوات القانونية المعتمدة، وتتمثل هذه الأدوات في السلطات الإدارية المركزية التي خولها المشرع سلطة إصدار القرارات المرتبطة برخص ممارسة الأنشطة المنجمية، ومنها على الخصوص الوزير المكلف بالبيئة، ووزراء القطاعات المعنية بالأنشطة المنجمية كوزارة الصناعة ووزارة الطاقة والمناجم، وبالإضافة إلى الهيئات المركزية هناك هيئات على المستوى اللامركزي وغير الممركز، أوكل لها المشرع سلطة إصدار القرارات المتعلقة بحماية البيئة، ومنها على الخصوص الوالي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وكذا بعض المصالح غير الممركز للدولة التي تختص بالمتابعة والرقابة وضبط المخالفات، وتظهر في كل من المديرية الولائية للبيئة التي تعتبر أمانة عامة للجنة المكلفة بدراسة

التأثير على البيئة ودراسة الخطر التي يترأسها الوالي المختص إقليميا، إضافة إلى المديرية الولائية للطاقة والمناجم ومديرية الصناعة.

كما رصد القانون رقم 14-05 المتعلق بالمناجم هيئات إدارية مستقلة متمثلة في الوكالتين المنجميتين وهما وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، التي أوكل لهما المشرع الجزائري جملة من الصلاحيات في سلطة إصدار التراخيص المنجمية، والضبط والرقابة في القطاع المنجمي.

أما في الفصل الثاني، فقد تطرقت هذه الدراسة إلى تحديد مختلف إشكالات حماية البيئة في مجال المناجم ، والتي تم رصدها في إشكالات إدارية تظهر في عدم إستقرار الأدوات المؤسساتية لحماية البيئة، كعدم إستقرار الوزارة المكلفة بالبيئة من إلحاق وحل وإنشاء وكذلك عدم إستقرار الوزارة المكلفة بالمناجم من إلحاقها إلى وزارة الصناعة تارة وتارة أخرى لوزارة الطاقة وتم إستقلالها للمرة الأولى في سنة 2020 لمدة ست أشهر منذ تنظيم قطاع المناجم في الجزائر.

بالإضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في عمل الوكالتين المنجميتين بإعتبارهما سلطات إدارية مستقلة، إلا أن هذه الاستقلالية نسبية وتظهر في حدود وقيود الإستقلالية الوظيفية والعضوية، وإحتكار جل الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية من سلطة التعيين والتوقيف، وعدم تمتع الوكالتين المنجميتين بالسلطة التنظيمية العامة وخضوعهما لرقابة الدولة.

إلى جانب ذلك توقفت هذه الدراسة على الإشكالات القانونية التي تظهر في تباين القوانين المتعلقة بحماية البيئة والمناجم والغابات في مجال منح تراخيص الإستغلال المنجمي، وعدم تأسيس نصوص قانونية لتفعيل دور المجلس الشعبي الولائي لحماية البيئة من إستغلال الأنشطة المنجمية كونه سلطة منتخبة من طرف الشعب، إضافة إلى الإشكالات المتعلقة بالإخلال بالالتزامات في سير النشاطات المنجمية، وتظهر في غياب تأطير تقني كامل ومؤهل لكافة النشاطات المنجمية، وغياب تنظيم قانوني لحماية صحة العمال من الأخطار المنجمية، وعدم تبني

مبدأ التنمية المستدامة في قطاع المناجم الذي أدى إلى الإستغلال الجائر والغير العقلاني في إستنزاف الموارد المنجمية.

كما أظهرت هذه الدراسة الإشكالات التي يقوم عليها الجانب العملي والتقني إلى لحماية البيئة من الأنشطة المنجمية، أو بما تسمى بالعوائق الإدارية وتم تحديدها في عدم تجديد التراخيص المنجمية من طرف أصحاب المنشأت المنجمية، ومنع الدولة من ممارسة الأنشطة المنجمية كونها نشاطات تجارية فالدولة تمنع من ممارسة هذه الأنشطة التي تكتسي طابع تجاري، وعدم تعبيد الطرقات المؤدية إلى مواقع استغلال الأنشطة المنجمية الذي أدى إلى تلوث البيئة الناجم عن مرور المركبات الثقيلة. إلى جانب الاشكالات التقنية تم تحديدها في ضعف التركيبة البشرية لأعضاء اللجنة الولائية المكلفة بدراسة ومراقبة المنشآت المصنفة، وصعوبة تنفيذ محتوى المرسوم التنفيذي رقم 22-167 الذي جاء من أجل تسوية المنشآت التي لا تحوز على رخصة الإستغلال.

وبينت هذه الدراسة محدودية دور الجمعيات البيئية والمجتمع المدني لحماية البيئة في مجال المناجم، وتم رصدها في معوقات عمل الجمعيات البيئية وإقصاء المجتمع المدني من طرف الإدارة في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة في مجال المناجم، وتعرض المجتمع المدني للإقصاء في المشاركة في ألية التحقيق العمومي، وفي عمل اللجان الولائية المتخصصة لمراقبة المنشآت المصنفة، إضافة إلى صعوبات أداء الجمعيات في تنفيذ برامجها ومخططتها المتعلقة بحماية البيئة.

وفي نهاية هذه الدراسة، وانطلاقا مما أفضت إليه هذه الدراسة يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات الأتية:

- ✓ يجب تحديد بدقة مكتب الدراسات المعد لمخطط دراسة التاثير ودراسة الخطر لحماية البيئة، حيث أن قانون البيئة و المناجم أغفل هذا الجانب.
- ✓ تحديد بدقة كيفية موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على إجراء التصريح نشاطات المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة حيث سجل عدم تحديد صفة الموافقة.

- ✓ وضع تنظيم خاص بالنسبة لدراسة الخطر في قطاع المناجم على غرار ما هو مقرر بالنسبة للأنشطة المرتبطة بقطاع المحروقات، وذلك بالنظر لخصوصية الخطر المنجمي.
- ✓ فرض جزاءات مالية نتيجة عدم التبليغ عن توقف النشاط المنجمي أو عدم الإمتثال لإجراء إعادة الأماكن على مكانة عليه في أجل ثلاثة أشهر من توقف النشاط والتخلي عن الموقع.
- ✓ إنشاء وزارة مستقلة مكلفة بالمناجم
- ✓ إعادة النظر في المرسوم التنفيذي رقم 18-202 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، وذلك في تكريس شرط الحصول على رخصة الإستغلال المسبقة من طرف لوالي المختص إقليميا من أجل الحصول على ترخيص منجمي، كما كان حاليا يشترط الإذن فقط.
- ✓ فيما يخص تهيئة وصيانة الطرق المؤدية إلى مواقع الإستغلال المنجمي بما فيها التعبيد تكون على عاتق صاحب الترخيص المنجمي.
- ✓ تمكين وتسهيل المجتمع المدني والجمعيات البيئية من الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من طرف الإدارة المكلفة بحماية البيئة.
- ✓ إشراك المجتمع المدني والجمعيات البيئية في ألية التحقيق العمومي وعمل اللجان الولائية المتخصصة في مراقبة المنشآت المصنفة.
- ✓ إدراج مبدأ التنمية المستدامة في قانون المناجم، كما هو الحال في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تم بحمد الله تعالى

قائـــمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1. **الفتلاوي سهيل حسين**، *القانون الدولي للبحار*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2. **إسماعيل نجم الديم زنكنة**، *القانون الإداري البيئي: دراسة تحليلية مقارنة*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

3. **سايح تركية**، *حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية*، ط. 1، دار نشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

4. **سلامة محمد و الدويك مسلم**، *القرصنة البحرية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

5. **سعيدان علي**، *حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري*، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

6. **شعراوي جمعة سلوى**، *صنع السياسات البيئية في مصر*، مركز البحوث الإجتماعية ، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004.

7. **عبد المحمدي عماد محمد**، *الحماية القانونية للبيئة*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

8. **مازن ليو راضي**، *الوسيط في القانون الإداري*، ط.1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.

9. **محمد الرزاز فاطمة**، *التنظيم القانوني للجمعيات والمؤسسات الأهلية في مصر وفق لأحكام القانون رقم 48 لسنة 2002*، دار النهضة العربية، 2004.

10. **محمود عبد المولى**، *البيئة والتلوث*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

11. **وناس يحي**، *المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات*، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. الرسائل:

1. **بن أحمد عبد المنعم**، *الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر*، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

2. **بوخديمي ليلى**، *النظام القانوني لوكالتي قطاع المناجم في الجزائر*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

3. **بوزيدي بوعلام**، *الأليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة*، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

4. **بوغنيم سومية**، *النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، باتنة، 2022.

5. **زيد المال صافية**، *حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي*، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6. **سردو محمد**، *النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

7. **معمري محمد**، *الحماية الإدارية والجزائية للبيئة من الأنشطة الصناعية و المنجمية*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.

8. **وناس يحي**، *الأليات القانونية لحماية البيئة*، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب. المذكرات الجامعية:

1. **بن خالد السعدي**، *قانون المنشأت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2. **بن موهوب فوزي**، *إجراءات دراسة التأثير كألية لحماية البيئة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3. **فرج إبراهيم عمر الزاز**، *دور المنظمات الغير الحكومية في تنمية الإدارة البيئية، دراسة تحليلية عن المشاركة الشعبية في مجال حماية البيئة في مصر*، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين الشمس، مصر، 1999.

III. المقالات:

1. **بزغيش بوبكر**،" مشاركة الجمعيات والمواطنين في إعداد أدوات التهيئة والتعمير"، *مجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 10، عدد 02، 2019، ص ص. 05-22.

2. **بلفاضل محمد و صوفي بن داود**،" الترخيص المنجمي كألية لممارسة النشاط وحماية البيئة"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 04، عدد 02، 2019، ص ص. 639-673.

3. **بن خالد السعدي**،" الرقابة المؤسساتية على دراسة التأثير في مجال المنشآت المصنفة: دراسة نقدية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني* ، مجلد 17، عدد 01، 2018، ص ص. 342-354.

4. **بن الحاج زهية،**" خصوصية الإستثمار في قطاع المناجم"، *المجلة الأكاديمية للبحث*، مجلد 02، عدد 08، 2017، ص ص. 481-493.

5، **بن علي صليحة،**" أهمية الترخيص المنجمي وما يرتبه من إلتزامات على حماية البيئة"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 04، عدد 02، 2019، ص ص. 225-239.

6. **رابح مهداوي،**" تطوير النظام القانوني لضبط النشاط الإقتصادي في المجال المنجمي"، *مجلة السياسة العلمية*، مجلد 06، عدد 01، 2022، ص ص. 366-384.

7. **صدراتي كـــــــلثوم،**" الإعلام البيئي لحماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، *مجلة الإجتهاد والدراسات القانونية والإقتصادية*، مجلد 09، عدد 01، 2019، ص ص. 909-929.

8. **لكحل أحمد،**" مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية"، *مجلة الفكر*، المجلد 06، عدد 07، 2010، ص ص. 221-242.

9. **بوضياف مصطفي،**" أحكام النشاط المنجمي البحري في التشريع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، عدد 04، 2016، ص ص. 225-240.

10. **معمري محمد،**" وظيفة مهام سلطات ضبط قطاعي المحروقات والمناجم في مجال حماية البيئة"، *مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، مجلد 07، عدد 01، 2021، ص ص. 36-58.

11. ــــــــــــــ،" دراسة الخطر كأداة قانونية لحماية البيئة من الأنشطة المنجمية"، *مجلة القانون والمجتمع*، مجلد 09، عدد 01، 2024، ص ص. 224-244.

12. **منصور مجاجي،**" المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي"، *مجلة الفكر*، عدد 05، 2008، ص ص. 97-115.

IV.النصوص القانونية:

أ. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.رج.ج.، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج..ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016،(استدراك، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016)، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 84-06، مؤرخ في 07 جانفي عام 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 05، صادر في 31 جانفي 1984. (ملغى).

2. قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 جوان عام 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج.، عدد 26، صادر في 26 جوان 1984. (ملغى).

3. قانون رقم 98-10، مؤرخ في 20 أوت عام 1998، يتضن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج.، عدد 61، صادر في 22 أوت 1998، معدل بالقانون رقم 18-18، مؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 30 ديسمبر 2018، وبالقانون رقم 19-14، مؤرخ في 14 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة

2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2019، وبالقانون رقم 20-07، مؤرخ في 14 ماي 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 33، صادر في 04 جوان 2020، وبالقانون رقم 20-16، مؤرخ في 24 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج.، عدد 83، صادر في 31 ديسمبر 2020، وبالقانون رقم 23-22، مؤرخ في 11 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج.ر.ج.ج.، عدد 86، صادر في 24 ديسمبر 2023.

4. قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جوان 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر في 04 جوان 2001. (ملغى).

5. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل بالقانون رقم 07-06، مؤرخ في 13 يوليو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، ج.ر.ج.ج.، عدد 31، صادر في 13 مايو 2007، وبالقانون رقم 11-02، مؤرخ في 17 فبراير 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.، عدد 31، صادر في 28 فبراير 2011.

6. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011، معدل بالأمر رقم 21-13، مؤرخ في 31 غشت 2021، ج.ر.ج.ج.، عدد 67، صادر في 31 غشت 2021.

7. قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات والأحزاب، ج.ر.ج.ج.، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

8. قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

9. قانون رقم 23-21، مؤرخ في 23 ديسمبر عام 2023، يتعلق بالغابات والثروة الغابية، ج.ر.ج.ج.، عدد 83، صادر في 24 ديسمبر 2023.

ج. النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 84-12، مؤرخ في 22 جانفي 1984، يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 22 جانفي 1984. (ملغى).

2. مرسوم رئاسي رقم 99-300، مؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.، عدد 93، صادر في 26 ديمسبر 1999. (ملغى).

3. مرسوم رئاسي رقم 01-139، مؤرخ في 31 ماي 2001، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.، عدد 31، صادر في 06 جوان 2001. (ملغى).

4. مرسوم رئاسي رقم 04-138، مؤرخ في 26 أفريل 2004، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.، عدد 27، صادر في 28 أفريل 2004. (ملغى).

5. مرسوم رئاسي رقم 20-163، مؤرخ في 23 جويلية 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 27 جويلية 2020. (ملغى).

6. مرسوم رئاسي رقم 21-281، مؤرخ في 07 جوان عام 2021، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر في 08 جوان 2021.

7. مرسوم تنفيذي رقم 90-392، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث وتكنولوجيات، ج.ر.ج.ج.، عدد 54، صادر في 01 ديسمبر 1990. (ملغى).

8. مرسوم تنفيذي رقم 92-488، مؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 93، صادر في 28 ديسمبر 1990.(ملغى).

9. مرسوم تنفيذي رقم 93-232، مؤرخ في 10 أكتوبر 1993، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، ج.ر.ج.ج.، عدد 65، صادر في 13 أكتوبر 1993. (ملغى).

10. مرسوم تنفيذي رقم 94-248، مؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر في 21 أوت 1994. (ملغى).

11. مرسوم تنفيذي رقم 02-66، مؤرخ في 06 فيفري 2002، يحدد الكيفيات المتعلقة بالمزايدة السندات المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 11، صادر في 13 فبراير 2002.

12. مرسوم تنفيذي رقم 02-473، مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يحدد معايير التخفيضات المطبقة على إتاوة الإستخراج، ج.ر.ج.ج.، عدد 81، صادر في 29 ديسمبر 2002.

13. مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المسبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 04 جويلية 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167، مؤرخ في 19 أفريل 2022، ج.ر.ج.ج.، عدد 29، صادر في 24 أفريل 2022، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 24-196، مؤرخ في 11 جوان 2024، ج.ر.ج.ج.، عدد 42، صادر في 19 جوان 2024.

14. مرسوم تنفيذي رقم 07-144، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

15. مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 34، صادر في 22 ماي 2007، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255، مؤرخ في 09 أكتوبر 2018، ج.ر.ج.ج.، عدد 62، صادر في 17 أكتوبر 2018، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241، مؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج.، عدد 54، صادر في 08 سبتمبر 2019.

16. مرسوم تنفيذي رقم 09-336، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة و الخطرة على البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، صادر في 04 نوفمبر 2009.

17. مرسوم تنفيذي رقم 15-15، مؤرخ في 22 جانفي 2015، يتضمن إنشاء مديرية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها، ج.ر.ج.ج.، عدد 04، صادر في 29 جانفي 2015.

18. مرسوم تنفيذي رقم 16-88، مؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 15، صادر في 09 مارس 2016، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-395، مؤرخ في 02 نوفمبر 2017، ج.ر.ج.ج.، عدد 65، صادر في 09 نوفمبر 2017.

19. مرسوم تنفيذي رقم 17-364، مؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ج.ج.، عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2017. (ملغى).

20. مرسوم تنفيذي رقم 18-202، مؤرخ في 05 أوت 2018، يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 49، صادر في 08 أوت 2018.

21. مرسوم تنفيذي رقم 19-266، مؤرخ في 13 أوت 2019، يحدد مهام المديريات البيئة في الولايات وتنظيمهما، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 19 أوت 2019.

22. مرسوم تنفيذي رقم 20-357، مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن صلاحيات وزير البيئة، ج.ر.ج.ج.، عدد 73، صادر في 06 ديسمبر 2020.

23. مرسوم تنفيذي رقم 20-267، مؤرخ في 24 سبتمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير المناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 58، صادر في 01 أكتوبر 2020. (ملغى).

24. مرسوم تنفيذي رقم 20-293، مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير الصناعة، ج.ر.ج.ج.، عدد 79، صادر في 28 ديسمبر 2020.

25. مرسوم تنفيذي رقم 21-239، مؤرخ في 31 ماي 2021، يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 07 جوان 2021.

26. مرسوم تنفيذي رقم 21-240، مؤرخ في 31 ماي 2021، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة، ج.ر.ج.ج.، عدد 43، صادر في 07 جوان 2021.

27. قرار وزاري مؤرخ في 19 ماي 2004، يتعلق بشروط استغلال الألات المنجمية، ج.ر.ج.ج.، عدد 53، صادر في 25 أوت 2004.

28. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد كيفيات فحص دراسة الخطر والمصادقة عليها، ج.ر.ج.ج.، عدد 03، صادر في 27 جانفي 2015.

29. قرار وزاري مؤرخ في 01 سبتمبر 2020 يحدد نموذج دفتر الأعباء المتعلق بشروط وكيفيات الإستغلال المنجمي الحر في الذهب، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 02 سبتمبر 2020.

30. قرار ولائي رقم 2984-2010 يتضمن تنظيم وتسيير المحاجر والمرامل عبر تراب ولاية سطيف، صادر في 14 ديسمبر 2010.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages:

1. ANDRÉ Pièrre , DELISLE Claude E, REVERET Jean-Pierre et SENE A, *L'evaluation des impacts sur l'environnement* ; processus acteurs et pratique pour un développement durable, 3ème édition, Presses Internationales Polytechnique, canada , 2010.

2. BAILLON Nathalie et NAHMIAS Nicolas et SACKSICk Elsa, *Pratique du droit de l'environnement*, Editions Le Moniteur, Paris, 2006.

3. MORAND DEVILLER Jacqueline, *Droit de l'environnement*, PUF , Paris ,1996 .

4. PEIEUR Michel, *Droit de l'environnement* ,3ème édition, Dalloz , Paris, 1996.

5 . _____, *Droit de L'environnement*, 4ème édition, Dalloz, Paris , 2001.

6. ROCHE Cathrine, *L'essentiel du droit de l'environnement*, 5ème édition, Gualino, Paris, 2009.

7. ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, *Le droit administratif*, Berti éditions, Alger, 2009.

8. _____, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Editions Belkeis , alger, 2012 .

II. Articles :

1 . BELMIHOUB Mohamed Chérif, « La déréglementation dans les activités de réseaux: l'apport des nouvelles économiques », *RASJEP* , N° 04 , 2004 , pp. 05-20.

2. BENACEUR Youcef, « Les études d'impacts sur l'environnement en droit positif algèrien » , *R.A.S.J.E.P*, N° 03,1991, pp. 443-452.

3. BENNADJI Cherif, « Les rapports entre l'administration et les administrés en droit algérien ,: l'impérative codification », *Reveue Idara*, N° 01, 2000, pp. 23- 45.

4. ZOUAIMIA Rachid , « Les agences de régulation dans Le Secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique », *Revue Idara*, université de Bejaia N°. 01 , 2010 .pp. 71-99 .

فهرس الموضوعات

الفهرس

العنوان:	الصفحة
مقدمة:	2-5
الفصل الأول: تكريس أدوات حماية البيئة في مجال المناجم	7
المبحث الأول:الادوات القانونية لحماية البيئة عن استغلال الأنشطة المنجمية	8
المطلب الأول: الدراسات البيئية كأداة قانونية لحماية البيئة من استغلال الانشطة المنجمية	9
الفرع الأول: دراسة وموجز التأثير على البيئة	9
أولا: مفهوم دراسة وموجز التأثير على البيئة	10
1/ المقصود بدراسة وموجز التأثير على البيئة	10
2/ إطار تنظيمي لدراسة وموجز التأثير على البيئة	11
3/ فحص دراسة وموجز التأثير في البيئة والمصادقة عليها	12
ثانيا: تطبيقات دراسة التأثير في البيئة على الأنشطة المنجمية	13
1/ محتوى دراسة التأثير في قطاع المناجم	13
2/ فحص دراسة التأثير في البيئة في قطاع المناجم والمصادقة عليها	14
3/ مجال تطبيق موجز التأثير في البيئة على الأنشطة المنجمية	14
الفرع الثاني: دراسة الخطر على البيئة	14
أولا: مفهوم بدراسة الخطر	15
1/ المقصود بدراسة الخطر	15
2/ الهدف من القيام بدراسة الخطر	15
3/ كيفية المصادقة على دراسة الخطر	15
ثانيا: دراسة الخطر في القطاع المنجمي	16
1/ المقصود بالخطر المنجمي	16
2/ الأحكام الخاصة بالخطر المنجمي	17
المطلب الثاني: الترخيص المنجمي كألية قانونية لحماية البيئة من الأنشطة المنجمية	18
الفرع الأول: مفهوم الترخيص المنجمي	18

أولا: خصائص الترخيص المنجمي	18
1/ الترخيص المنجمي وثيقة إدارية مقننة	18
2/ الترخيص المنجمي وثيقة رسمية تسلمها سلطة إدارية مختصة	19
ثانيا: كيفية منح التراخيص المنجمية	20
ثالثا: أشكال التراخيص المنجمية	21
1/ بالنسبة للبحث المنجمي	22
أ/ الترخيص بالتنقيب المنجمي	22
ب/ الترخيص بالإستكشاف المنجمي	22
2/ بالنسبة للإستغلال المنجمي	22
أ/ الترخيص لإستغلال منجم	23
ب/ الترخيص لإستغلال مقلع	23
ج/ الترخيص لإستغلال منجمي حرفي	23
د/ الترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع	24
الفرع الثاني: الإلتزامات المترتبة على عاتق صاحب الترخيص لحماية البيئة	24
أولا: الالتزام صاحب الترخيص بمبادئ حماية البيئة	24
1/ الإلتزام بمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي	25
2/ الإلتزام بمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية	25
3/ الالتزام بمبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية	26
4/ الالتزام بمبدأ الملوث الدافع	26
ثانثا: الالتزام بالمتابعة والتأمين على الموارد المستغلة في النشاط المنجمي	26
1/ الالتزام باستمرار متابعة النشاط المنجمي	26
2/ التأمين على الموارد المادية والبشرية المستغلة في النشاط المنجمي	27
المبحث الثاني: الأدوات المؤسساتية لحماية البيئة في مجال المناجم	28
المطلب الأول : الادوات المؤسساتية ذات الطابع الكلاسيكي لحماية البيئة من استغلال الانشطة المنجمية	28
الفرع الأول: الإدارة المركزية لحماية البيئة في مجال المناجم	28
أولا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة	29

1/ اختصاصات الوزير المكلف بالبيئة في القرارات المرتبطة بحماية البيئة في قطاع المناجم	29
2/ اختصاصات الإدارة المركزية لوزارة البيئة في مجال قطاع المناجم	30
ثانيا: وزارة الصناعة	30
1/ صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة	31
2/ اختصاصات الادارة المركزية لوزارة الصناعة في مجال قطاع المناجم	31
ثالثا: وزارة الطاقة المناجم	32
1/ اختصاصات الوزير المكلف بالطاقة والمناجم في مجال المناجم	32
أ/ منح تراخيص نشاطات قطاع المناجم	32
ب/ المحافظة على الموارد الطبيعية	33
ج/ الرقابة على القطاع وضمان مطابقة المنشأت	33
د/ صلاحياته في مجال القانوني والتعاون الدولي	33
2/ الادارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم	33
أ/ المديرية العامة للمناجم	33
ب/ المديرية الفرعية للاستغلال المنجمي والحفاظ على المكامن المنجمية	34
ج/ المديرية الفرعية للمواد المتفجرة	34
الفرع الثاني: الادارة المحلية لحماية البيئة في مجال المناجم	35
أولا: دور الوالي في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية	35
1/ دور الوالي في منح رخص استغلال المؤسسات المصنفة	35
2/ دور الوالي في مجال رخص البحث والاستغلال المنجمي	36
أ/ منح رخص إستغلال المواد المعدنية من نظام المقالع	36
ب/ إستشارة الوالي بخصوص منح تراخيص البحث والإستغلال المنجميين	37
ثانيا: المديريات الولائية لحماية البيئة من الأنشطة المنجمية	37
1/ المديرية الولائية للبيئة	37
2/ مديرية الطاقة والمناجم	39
3/ مديرية الولائية للصناعة	39
ثالثا: دور المجلس الشعبي البلدية في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية	41

1/ دور البلدية في نشاطات قطاع المناجم	41
أ/ عملية التنقيب المنجمي	41
ب/ عملية الإستكشاف المنجمي	41
ج/ تراخيص الاستغلال المنجمي	42
2/ دور رئيس البلدية في حماية البيئة من الأنشطة المنجمية	42
أ/ سلطة الترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة	42
ب/ التصريح بإستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة	42
المطلب الثاني: وكالتي قطاع المناجم	43
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين وكيفية سيرها	44
أولا: الطبيعة القانونية للوكالتين المنجميتين	44
ثانيا: تسيير الوكالتين المنجميتين	45
الفرع الثاني: اختصاصات الوكالتين المنجميتين في تنظيم الانشطة المنجمية	46
أولا: إختصاصات المصلحة الجيولوجية للجزائر	46
1/ جمع البيانات وتدعيم المعارف الجيولوجية	46
2/ إعداد الخرائط الجيولوجية	46
3/ الرقابة والاستشراف	46
4/ إنشاء وتسيير البنك الوطني للمعطيات الجيولوجية	46
5/ انشاء متحف المناجم وتسييره	47
ثانيا: إختصاصات الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية	47
1/ تطوير نشاطات قطاع المناجم	47
2/ منح رخص نشاطات المناجم ومتابعتها	48
3/ الفصل في طلبات التوسعة وإقرار تخفيض مساحات الاستغلال المنجمي	48
4/ التوصية بإبرام عقد نشاطات البحث وإستغلال مواقع المواد المعدنية الاستراتيجية	49
5/ الرقابة على نشاطات قطاع المناجم	49
6/ تحصيل الأتاوات والرسوم	50
7/ تعليق التراخيص المنجمية وسحبها	50

8/ الرقابة الإدارية والتقنية للأنشطة المنجمية	50
الفصل الثاني: إشكالات حماية البيئة في مجال المناجم	52
المبحث الاول: الإشكالات الإدارية والقانونية لحماية البيئة في مجال المناجم	52
المطلب الأول: الإشكالات الإدارية لحماية البيئة في مجال المناجم	52
الفرع الأول: عدم إستقرار الأدوات المؤسساتية لحماية البيئة من استغلال الأنشطة المنجمية	53
أولا: عدم إستقرار الإدارة المكلفة بالبيئة	53
ثانيا: عدم استقرار إدارة المناجم	56
الفرع الثاني: الإستقلالية النسبية للوكالتين المنجمتين	57
أولا: حدود ومظاهر الإستقلالية الوظيفية لوكالتي ضبط قطاع المناجم	58
1/ خضوع الوكالتين المنجميتين لرقابة الدولة	58
2/ عدم تمتع الوكالتين المنجميتين بالسلطة التنظيمية العامة	58
3/ إضفاء الشخصية القانونية على الوكالتين المنجميتين	59
4/ الاستقلال المالي للوكالتين المنجميتين	59
ثانيا: القيود الواردة على الاستقلالية العضوية اللجنة المديرة	59
1/ السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في مجال تعيين الرئيس و اعضاء اللجنة المديرة	60
2/ عدم تجسيد الطابع المختلط في تشكيلة اللجنة	60
3/ عدم تحديد المدة أعضاء اللجنة المديرة للوكالتين المنجميتين	61
المطلب الثاني: الإشكالات القانونية لحماية البيئة في مجال المناجم	62
الفرع الاول: جوانب قصور دور المجالس المنتحبة وتباين في القوانين لحماية البيئة في مجال المناجم	62
أولا: عدم تفعيل دور المجالس المنتحبة ضمن رخص الانشطة المنجمية	63
ثانيا: عدم تأسيس دور رئيس المجلس الشعبي الولائي لحماية البيئة في قطاع المناجم	64
ثالثا: تباين في منح التراخيص المنجمية في قانون حماية البيئة وقانون المناجم	65

رابعا: تباين في منح تراخيص البحث والاستغلال المنجمي في قانون الغابات وقانون المناجم	66
خامسا: عدم تحديد مكتب الدراسات المعد لملف طلب الترخيص المنجمي	67
الفرع الثاني: الإشكالات المتعلقة بالإخلال بالتزامات في سير النشاط المنجمي	68
أولا: غياب تأطير تقني كامل ومؤهل لكافة النشاطات المنجمية	68
ثانيا: غياب تنظيم قانوني لحماية صحة العمال من الاخطار المنجمية	69
ثالثا: إغفال عنصر عقوبة عدم استقبال طلبة المتربصين في الاختصاص المنجمي	70
رابعا: عدم تأمين الاخطار المنجمية الممتدة خارج المحيط المنجمي	70
خامسا: عدم تبني مبدأ التنمية المستدامة في قطاع المناجم	71
المبحث الثاني: الإشكالات العملية والتقنية ومحدودية الجمعيات البيئية لحماية البيئة في مجال المناجم	72
المطلب الاول: العوائق الادارية لحماية البيئة في مجال المناجم	72
الفرع الاول: الاشكالات العملية لحماية البيئة في مجال المناجم	73
أولا: تعدد القوانين التي تحكم النشاط المنجمي في الإقليم البحري	73
ثانيا: منع الدولة من ممارسة الأنشطة المنجمية	75
ثالثا: عدم تجديد التراخيص المنجمية	76
رابعا: عدم تعبيد الطرقات المؤدية الى مواقع الاستغلال والبحث المنجمي	76
الفرع الثاني: الإشكالات التقنية لحماية البيئة في مجال المناجم	78
أولا: صعوبة تنفيذ محتوى المرسوم التنفيذي رقم 22-167	78
ثانيا: ضعف التركيبة البشرية للجنة الولائية المختصة لمراقبة المنشأت المصنفة	80
المطلب الثاني: محدودية دور الجمعيات والمجتمع المدني لحماية البيئة في مجال المناجم	82
الفرع الاول: معوقات عمل الجمعيات البيئية واقصاء المجتمع المدني من المشاركة في اتخاذ القرار	83
أولا: معوقات عمل الجمعيات البيئية لحماية البيئة	83

1/ ضعف قدرات كوادر الجمعيات البيئية	83
2/ محدودية وصعوبة الحصول على التمويل	84
3/ القيادة الفردية للجمعيات البيئية	85
ثانيا: إقصاء المجتمع المدني من طرف الإدارة بالمشاركة في عملية إتخاذ القرار	85
1/ إقصاء المجتمع المدني في تفعيل الية حق الإعلام البيئي	86
2/ عدم إشراك المجتمع في عملية التحقيق العمومي	87
3/ عدم اشراك المجتمع المدني في عمل اللجان الولائية المتخصصة لمراقبة المنشأت المصنفة	88
الفرع الثاني: حواجز حق الجمعيات البيئية في أداء مهامها من أجل حماية البيئة	89
أولا: صعوبة المشاركة والحصول على المعلومات اللازمة من الادارة	89
ثانيا: ضعف مستوى اداء الجمعيات	90
ثالثا: غياب التخطيط المستقبلي	90
رابعا: ضعف الرغبة التطوعية وجماهير	91
خامسا: ضعف التنسيق مع الجمعيات مع بعضها	91
الخاتمة	96-93
قائمة المراجع	108-98
فهرس المحتويات	116-110

ملخص المذكرة باللغة العربية

تقييم أليات حماية البيئة في مجال المناجم

تضمن القانون الجزائري في قطاع المناجم جملة من الأليات التي وضعت أساسا لإدراج الأنشطة المنجمية التي تنطوي عليها المنشأت المصنفة وفقا لمقتضيات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والحفاظ على البيئة بموجب أحكامه، إذ لم تقتصر مبادرة المشرع في هذا الصدد على ضبط الإطار الذي تندرج ضمنه إجراءات البحث والإستغلال المنجمي، بل إمتدت أيضا إلى تأطير المقتضيات التي تقوم عليها الأدوات المعتمدة في مرحلة ما بعد الإستغلال.

إلا أن الخوض في تقسيم الإطار العام لهذه الأليات التي رصدها القانون الجزائري قد أثبت بعدها الكامل عن تحقيق الأهداف المرجوة في حماية مكونات البيئة عن إستغلال الأنشطة المنجمية، وإنما أيضا إقتصر الدور الرئيسي للعناصر المتمثلة في المجتمع المدني وشفافية الإدارة التي ينبغي ان تساهم بشكل ما في وضعه محل التطبيق.

Note summary in English

Assessment of environmental protection mechanisms in the field of mines

Algerian law in the mines sector included a number of mechanisms designed to incorporate the mining activities of enterprises classified in accordance with environmental protection requirements in the context of sustainable development. In this regard, the legislator's initiative was not limited to regulating the framework within which the procedures for research and exploitation of mines fall, It also extended to framing the requirements underlying post-exploitation instruments.

However, the examination of the general framework of these mechanisms, which is monitored by Algerian law, has demonstrated their complete distance from achieving the aims of protecting the various components of the environment from the exploitation of mining activities, but has also limited the main role of the elements of civil society and transparent governance, which should contribute in some way to their implementation.